شرح الدرة

بقلم:
الامام آية الله العظمى
الشيخ عباس بن الحسن
كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح الدره

کاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

شرح الدره

اشاره

نام کتاب: شرح الدره

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق

زبان: عربی

موضوع: فقه فتوایی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

المقدمه

شرح الدره

آیه اللّه العظمی الشیخ عباس بن الشیخ الحسن کاشف الغطاء "قدس سره"

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۳ م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

حمداً لک اللهم بارئ النسم و الحمد للحامد من خیر النعم وفقت احساناً و فضلًا و منن خیر النجل جعفر و ابن الحسن ذاک الفتی المذنب عباس و من أدرک من کشف الغطاء کل حسن و دره المهدی أکرم الوری جری لها مترجماً کما جری أی بها

جبريل ان لم ينزل فصاعداً يرفعها إلى علا

و اللّه يقضى بالرحيق المترع لى و له بالمحل الأرفع

القول فى الطهاره

[فى المياه و أحكامه]

اشاره

الماء ما سمى ماء مطلقا فضلًا على الناس طهوراً خلقا و خبر ما به المليك انعما من سابغ الأرض و من قطر السما و لا يكون بخساً إلا إذا أصابه من نجس العين قذى و إنما يبخس لو تغيرا حلول ما حل به فغيرا فى اللون أو فى الطعم أو فى الريح لا غيرها حساً على الصحيح و قد درى التغير فى النجاسه جمع و ما فى قولهم نفاسه و ان أصاب طاهراً تنجسا فحكمه قيل به قد اكتسا و خصه بلونه متى امتزج و الأشهر التطهير فيه للحرج أو كان دون الكر راكداً و قد لاقه شى ء نجسس و ان ورد و اعتبر التغير بعض السلف فى الغرض كالماضى خلاف الاعرف و زاعم التفصيل بين الوارد و غيره يرمى بفقد الشاهد و يشكل الإطلاق فيما قد ورد و نصره الأولى ببعض و الأسد و ما على و كان فوق الوارد طهر إذا سال بقول واحد و كل ماء راكد قد اتصل فى نجس و ان علا به الفعل و قيل فى نجاسه الملاقى و الطهر فى العالى على الإطلاق و يستوى البر و ما عن ذاك شف فى تابع الماء ما جرى و ما وقف و ما أبى إطلاق لفظ الجارى فحكمه حكم القليل الطارى و بعض استثنى الذى منه وقف موضوعاً أو حكماً كما فى المختلف و اعتبر ابن الحسن المطهر كريه الجارى بضد الأكثر فالبئر كالجارى طهوراً مطلقا لا يقبل التنجيس من محض اللقا و انكر العصمه فيها من غبر و الكر فى عصمتها البعض اعتبر كذاك عين مائها فيها ركد و خارج رشحاً كنز و ثمر و يشكل الأمر به متى وقف و من أبى تطهيره أعطى النصف و الوكف من ماء السماء المنهمر طهر بلا ريب و ان لم ينحدر و الغيث لا ينجس إلا ما انقطع كذاك و الحمام ان كر جمع و الاجود اشتراط قدر الكر فيه مع المنبع حيث يجرى و عصمه المنبع لا الحياض يلزم فى الأولى بلا اعتراض و الكر ألف وزنه و مائتا رطل بأرطال العراق قد أتى و الرطل وزنا و الصحيح الشاهد تسعون مثقالًا عليها واحد و ذلك المثقال شرعاً حد فيه ثلاث أرباع القديم الصيرفى أو وزن رطل مائه من درهم بعد ثلثين بعد محكم و الدرهم المعنى على ما فى الأثر ست دوانيق بقول مشتهر ثمان حبات شعير دانق أواسط الحب عليها صادق و سبعه من شعر البرذون لحبه قدراً بلا تخمين و ان فزعت طالباً للراحه فحدد المعصوم بالمساحه و اجنح لمختار الشهيد الثانى لواضح الحجه و البرهان

من قرن الاشبار بالانصاف تنكب العدل بلا انصاف و كل بعد عنه بالاشبار سبعه انصاف على المختار تبلغ اشبار ثلاثه بلا ثمن و اربعين شبر كملا و ذاك بالقرب و بالرأى القوى سبعه و عشرون بشبر المستوى و جاء فى الإبعاد أقوال أخر نهج ما دون عين و أثر و هو على التحقيق لا التقريب على الخيار لا على الترتيب و الشيخ فى استبصاره قد رتبا يقدم الوزنه فأبدى عجبا و يستوى الإشكال فيما نصف و مستوى السطوح و المختلف مدوراً منبسطا مربعا فى صدقه اضحت سواء شرعا يطهر النابع لو تغيرا زوال ذلک العارض الذى طرا و ان يكن من جنسه ما اتصلا فدائم النبع يزيح العللا و غيره الضال ما لا ينفعل عادم تغير إذا به وصل و اعتبر الدفعه بعض السلف و ليس يخلو وجهه من كلف و فى اعتبار المزج زائد على نواصل الماءين قول قد علا و الكر لا يطهر بالزوال و لا الأقل منه بالاكمال و الحكم لا طهر له و ان قضى للأصل بالطهر الإمام المرتضى و هو قوى الوجه لو لا ما اشتهر من نفى إطلاق البلوغ المعتبر و تطهر البئر على المشهور بنزحها للثور و البعير و المسكر المائع بالأصل و ما فى حكمه كذا مغلظ الدما و للمنى و الذى نصاً فقد و كل تغيير به الماء فسد و ان يزل عنها بماء نبعا من قعرها فالمطهر فيه شرعا فإن طغى الماء فجى ء بأربعه تمنح يومها موزعه و ليس يغنى دونها من العدد و فى النساء كفايه المعتمد و ماؤها متى انتهى ثمّ ظهر لا نزح للخارج اينما استقر و نزح كر كامل للبقره و الخيل و البغال ثمّ الأحمره و نزح سبعين من الدلاء معتاده فى مثل ذاک الماء لموت إنسان و اطلاق الخبر يعم موت مسلم و من كفر و استثنى معصوما و من قد سبقا عليه فرض الغسل و أبقى من بقى و الدلو هجرى و غيره كفى و بعضهم لغير ما اعتيد نفى و نزح خمسين لرطب العذره و الدم ان يكثر و إلا عشره للهر و الكلب و شبهه و فى بول الرجال أربعين فانزف و قيل بالأقل و المشتهر خلافه بل و عليه الأكثر و أنزح ثلاثين لماء المطر مخالطاً أعيان ما فى الخبر و فى سواها ما سوى المخالط لأحكم و المطلق كالمغالط و اكتف بالسبع لمجنب ولج مرتمساً و الكلب ان حيا خرج و الطير ان مات عدا العصفور و بول مفطوم من الذكور وفاره فى الماء قد تفسخت أو سقطت فيه و فيه انتفخت

فإن فقدت شروطها فأثبت ثلاثه لموتها كالحيه أو وزغاً كما أتى أو عقربا فالحكم فيه هكذا ان وجبا و الخمس فی ذرق الدجاج قد جعل و خص بالجلال إذا سواه جل أمّا العصافير و بول المرتضع فواحد فی كل واحد شرع و يتبع المائح و الدلو الرشا للبئر و الطهر لهاتيک مشی و الشرط فی النزح ذهاب و مائع من قذر مع التوالی و التبع و فی اختلاف الجنس كرر و ذر حال اتفاق فی فتاوی الأكثر و تطهر البئر بغير ما سلف من وضع معصوم أو الغيث هتف و اختلف التقدير فی الأخبار و الكل للندب على المختار و الفصل بين البئر و البالوعه سن اختياراً اسنه متبوعه وحده باليد خمسه اذرع فی صلب ارض و علو منبع و سبعه ان فقد الأمران و ليس من حجر مع التدانی

القول فی الماء المضاف و الأسئار

ما لیس بالمطلق المضاف یدعی کماء الورد و الخلاف فمنه ممزوج و منه معتصر و منه ما باسم المصعد اشتهر کماء ورد و کماء و عسل و ماء رمان عن الحب انفصل و ینجس القلیل و الکثیر منه و لا یشترط التعبیر ان نجسا لا فی عدا جارٍ علی علی الملاقی بانفاق من خلا و الواقف العالی له الحکم شمل و قیل لا فیه و فی الطول خلل و طهره ان عاد ماءً مطلقا کطهره و القول فیه سبقا و ان یکن مساویاً للماء فالأجود الترک بلا استثناء و ناقص کمل بالمضاف و لم یبدل أحد الأوصاف طهر به ما بقی الاسم فما من جرح فیه إذا سمی بما و لیس شی ء منه یرفع الحدث و لا یزیل حکم شی ء من خبث و القول بالرفع بماء الورد و صحه الطهر به لا یجدی و الخبر المروی عن أبی الحسن مؤول و طرحه هو الحسن و جوز الغسل بکل مائع من خبث بعض بغیر قاطع و مائع لیس بمطلق و لا من المضاف کالمضاف جعلا و زاده بمطلق لن یطهرا و ان علی الماء علیه و جرا

القول فی الأسئار

و لیس فی الأسئار غیر طاهر و خص بالتنجیس سؤر الکافر و منه من علی الثلاثه اعتمد و انکر الحق صریحا و جحد و قال بالبعض من الاثنی عشر ودان فی الباقی و لو زاد کفر و الکلب و الخنزیر لکن اجتنب محرماً نزها و لا یجب و استثنی من ذلک سؤر المؤمن فانه أفضل من ماء قنی و الندب للأنثی کذا و الحکم عم إلا لسؤر حائض أو متهم

القول فیما یتطهر به

و کلما لیس بطاهر فلا یصلح للتطهیر قولًا مرسلا أو یبطل الغسل به و الغسلا و ان لمضطر فرضت الفعلا و یبطل الغسل به و الغسل و لا المضطر یصح الفعل الظن فی التنجیس بالرأی القوی لا یوجب الترک له و ان روی و لا کذا المغصوب إذ یزیل و لیس للرفع به سبیل و من نسی أو جهل الغصب فلا بأس و قد صح الذی قد فعلا و الجهل بالحکم کذا فی المشتهر و الأوفق المنع لوجه معتبر و کل ماء رافع للأصغر فهو طهور عندنا فاستبصر و هکذا مستعمل فی الأکبر علی الأصح بیننا و الأشهر و تستوی الاغسال فیما زبرا نحو استواء واقف و ما جری

و منه ما عن المحل انفصلا قبل تمام الغسل فيما غسلا و كلما استعمل فی رفع الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث و الأوفق الرفع و لا ـ اتفاق و العكس أولی و به الوفاق و ظاهر النظم هو الشمول لا ـ يستوی الكثير و القليل و هل يزيل خبثاً قول نشأ من طهره و القول فيه قد نشأ فقائل بأنه المختلط و حكمه حكم المضاف المنضبط و منهم من للطهور حققا معتمداً فيه و لو قبل النقا فی مطلق الغسل أو الأخيره و الغسله البتراء للضروره و معظم الأصحاب ينفون البقا جرياً مع الناقل عنه مطلقا فينجس الماء و يطهر المحل إذا أتم الغسل و الغسل انفصل و طهر ما بعقبه طهر المحل عندی قوی و علی المنع العمل و زيد فی المقام أقوال أخر فحد رشه الوجه برد و نظر و الطهر من بعد انقطاع الأصل لا ـ يقبل ما عن المحل انفصلا و كلما للغسل قد تخلفا فی مطلق المغسول فالشرع عفا و ان أصاب مائعاً ما انفصلا فالطهر ان قلنا به أو لا فلا و ماء الاستنجاء طاهر إذا لم يتغير وصف أو يصيب إذا من خارج و منه ما تعدی عن مخرج و الحكم لا يعدی عن غائط لجاره أو للمنی بلا كلام و عن الوجه غنی و قال بالعفو عدا من طهره فيما سوی النذر تزول الثمره و المنع من غساله الحمام لأنها فی عرصه الأوهام و جاء من فصل اغتسال الناصب تسيل أو منهم فی الغالبه و الطهور لما قام فيه الأصل للنهی فی الأخبار صح الحمل فابنِ علی الأصل و لكن اجتنب حزماً و فی الأشهر تركها يجب

القول فی أحكام المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر كعام الشبهه دون المنحصر و ليس للحصور حد فاجتنب ما شک فی انحصاره عرفا نصب فإن يكن بغير طهر التبس فليس للتطهير فيه ملتمس و لا ـ أری فی الفحص من لزوم عن طاهر لم يک بالمعلوم و ان أصاب طاهراً فطاهر و ليس للتنجيس وجه ظاهر و لو تعاقبا علی رفع الحدث لم يرتفع و ليس هكذا الخبث للنص و الأصل الذين الزما اراقه الماءين و التيمما و ان بغصب يلتبس و يشتبه كان بحكم الأصل ذاک المشتبه لم يجز فی وضوء أو فی غسل و المفزع الصعيد عند الكل لكن يزيل خبثا بالغسل و اثما يغدو بسوء الفعل و ليس فی ذلک للمعاقبه من اثر قط بلا مشاغبه و كل فرد منهما علی البدل طهر به منفعلا كيف حصل و لا أری اراقه الماء تجب للرفع فی تيمم إذا طلب

و اللبس فی فردین لا ـ یحد و ان یکن من النصوص یبدو و الحکم فی المضاف عکس ما غصب فاحکم بها و اطلق علی القول تصب و ان یکن بالمزج مطلقا فلا لغائب تجیز فیما أصلا و واجد الفردین مهما انسکبا فالطهر بالآخر قطعا وجبا مفد ماله علی التیمم و قیل بالخیار فی المقدم کذاک غیر رافع من مطلق فخص و القول به لا ـ یطلق و استبح المفروض بالتعاقب و غیره فی الحکم غیر واجب اجز بکل منها الازاله منفرداً و اقصر المقاله و ان یکن مستعملًا للناصبی فلا یجز فی اشهر المذاهب

القول فی الوضوء

اشاره

لا یجب الوضوء إلا ان یجب مشروطه و ان یکن ندباً ندب و عارض الوجوب کالمنذور و الأصل مثلیان فی الطهور و ان تقوموا للصلاه فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لحکمه مفصل و الطهر شرط فی الصلاه مطلقاً و ما بها کجزئها قد الحق و فی صلاه میت ما شرعا ان صدق الاسم و لم یکن دعا من ذلک المرغمتان عندنا و شذ من ابدی خلافاً معلنا و فی سجود الشکر و العزائم قول من العلّه غیر سالم و فی الطواف الفرض دون المستحب علی خلاف بخلاف ما وجب و لا یجوز مس خط المصحف لمحدث بنص تنزیل و فی و غیره من مصحف التنزیل لا ـ فرض کالتوراه و الانجیل و تستوی فی الحکم أجزاء البدن کظاهر الکف و ما منه بطن و استثنی لتشدید أو مد أو نقط و الشعر و الأظفار من هذا النمط و سنن للحامل إیاه بلا مس و للتالی و ان حفظا تلا و ناسخ الذکر الکریم المحکم له بسن الطهر کالمقدم کذاک فی الدخول فی المساجد و نحوه زیاره المشاهد و کلما شید من المعابد لقاعد فیها و غیر قاعد و هکذا قبور أصحاب الولا للخبر المروی فیه مرسلا و قد أتی فی مطلقات السلف استحبابه فیها و هاتیک نفی و لصلاه میت و ان مرد علی النفاق لعموم ما ورد و قبل رفث الطهر للتأهب و بعد فصل الفرض للمعقب و فی الدعاء لمقرب النساء و فی الجلوس مجلس القضاء و غیر ما مر من المناسک من حج أو من عمره لناسک و حاجه یسعی إلیها من طلب و زوجه من رفث إلی من قد خطب و قادم یأتی إلی أهل له حتی یوافی بالسرور أهله و سنه للنوم و وطأ الحامل و للجماع قبل غسل الغاسل و مجنب یرید ان یغسلا و ان ینام قبل ان یغسلا أو کان للأکل و للشرب تعد أو بعد الاحتلام للنوم ضمد

أو قصد العود إلى الجماع للنص و المنقول من إجماع و يستحب عند ذكر الحائض وقت الصلاه بدل الفرائض كذاك ان كانت إراده أكلا إذا صح فى ذاک الحديث نقلا لو لا ابن إسماعيل رب الفضل بين الكلينى و بين الفضل و يندب الكون على الطهاره قدم عليه حامداً آثاره و جاء فيه من عبث مستشهداً و طاهراً يمتد عمرا وردا كذلك التجديد للطهور فهو كنور ذر فوق نور يمحص الذنب و يجلب الرضا و قد عفى اللّه به عما مضى و ان يصادف حدثا أو خللا اغنى فلا تعد لذلک العملا و ان يكن وقت الطهور وجبا و قد نوى الندب بما تقربا أعاد حتما بعد ما قد جددا ان كان اخلالًا بدا فى المبتدا فاستثنى من إطلاقه الذى ذكر و لو لوجه ما نوى لم يعتبر و كلما لم يجتمع بالأكبر فهو طهور رافع للاصغر و لا بعيد مما به تنفلا للغرض ما وقت الوجوب دخلاـ يغنى عن الواجب فيما يجب من غايه لها الطهور يطلب و ان يكن لغايه الطهر ترک قبل أداء فرضه من دون شک و حسنه الذاتى يكفى فى العمل متى نوى القربه صح ما فعل

القول فى الأسباب

نواقض الوضوء فى رمز العدد و بكل واحد منها فسد بالبول و الغائط و الريح وجب و النوم مثل النوم ما لعقل غلب من سكر أو جنون أو اغماء و غيرها من عارض أو داء و كلما بالحس لا بالحدس ازال إدراک الحواس الخمس و مس ميت و دم النساء كما عليه اغلب الآراء وليت الأحداث ذات المخرج ناقضه للطهر ما لم تخرج من مخرج اصلى أو من عارض ان صار معتاداً لذاک الناقض و حصرها بالطرفين ساقط كقصرها و المدعى مغالط و ما بالاستبراء أو قبل بدا من بلل مشتبه كالمبتدا و فرضه فى الحكم حكم البائل و انه ليس من الحبائل و ليس للأنثى من استبراء و ذاک بول بعد للنساء و من بالاستبراء قد ترددا يحكم بالبول متى شى ء بدا و سن فى الخارج بعده و فى مذى و ودى فى الصحيح الاعرف و العلم بالنقاء بعده كمن لم يعلم البرء على الوجه الحسن و القى ء و الرعاف و التحليل و قيل الأخير بالمسيل للدم و الكل بما يستكره و ان خلا منه فليس يكره و فتح احليل و مس المخرج من داخل ان حدثا لم يخرج و مس فرج امرأه و القبله ان كانت الشهوه فيها العلّه و ترک غسل قبل أو دبر قبل الوضوء ناسيا فى الأظهر

و الحكم ان يعيد ما أتى بها إذا به استباح ما قد وجبا و الضحك فى الصلاه و القراقر ما لم يكن على الأذى بصابر و هكذا من بعد ظلم و غضب و الاغتياب و لكذب من كذب و خص بالله للمنصوص و فى رسول اللّه بالخصوص و مثله لباطل الاشعار إذا انتهى عرفاً إلى الإكثار و للمجوس مع المصافحه و مس اجسام الكلاب النابحه و الشك من بعد الفراغ فى خلل أو حدث من بعد أو حال العمل و فى زوال القدر للخروج من خلاف من أوجبه و ان وهن و العذر فى الوقت إذا ما ارتفعا يعيد ما حال اضطرار صنعا و القول بالأجزاء موهون سوى فى المنتقى عذراً له البعض روى و ما مضى من غايه و من سبب يجزيه طهر واحد إذا وجب و لا يعيد الطهر بعد ما حصل متى نوى الغايه صح ما فعل و الأقرب الأجزاء فى المندوب و المنع وجه ليس بالمرغوب و ما أتى من دون رفع الحدث لا يجزى فى ندبه للمحدث و غيره الأصل له و ان منع لكنما الظاهر انه ارتفع و الاحسن التفضيل ما بين الصور إذ ترتقى عدا إلى إحدى عشر و الطهر من ذى بطن و من ذى سلس إذا توالى داءه لا يلتمس و الرفع لا ينوى فإن كان نوى أعاد فى العمد و فى الجهل سوى و إنما عليه ان يجددا لما مضى و قد عفا عما بدا و لا يصلى بوضوء واحد فرضين و الناسى له كالعامد و يسبغ الوضوء فى كل عمل و دائم الريح له الحكم شمل و يلزم البدار للصلاه بعد الطهر و دائم الأوقات و من رجى فتره داء معرض ينتظر الفتره و المنع رفض و لو تراخى أحد الأمرين بنى على طهاره فى البين بدون افساد و لا استدبار و دون عسر الطهر بالتكرار و لا انتقال لاضطرارى البدل و ان به النقاء عندى قد حصل و من صحا فى الوقت بعد العمل أجزأه الماضى بقول أمثل

القول فى أحكام التخلى

الستر للعوره فرض ملتزم فوارها عن كل راء محترم و اللون و الحجم لها محرم فخرج النص و ذاك الاسلم و غيرها من عانه و من فخذ و من عجان فرض سرها نبذ و مل عن القبله فى التخلى معظماً لوجهه المصلى فلا تقابلها و لا تستدبر و النهى للحضر هنا فى الأظهر و حرمه الفعل إلى حد النقا فمغربا جاز و جاز مشرقا و الحضرات فى مقاديم البدن لا الفرج و الجمع له أمر حسن و النهى لو لا المنع فى المشتهر كالنهى فى استقبال جرم القمر و فى اضطرار جوز و خير و قيل بل عليه ان يستدبرا

و البذل للجهد إذا ما اشتبها فی جهه القبله لا کمن سها و ان تعارض نظرا فقدم ستراً علیها أخذاً بالألزم و لیس للتقدیم وجه بعد ما قد کان کل منهما محرما و اغسل بماء مخرج البول و لا تبتغی فی ذلک عنه بدلا و ان یکن اعوز ماء فالحجر ینوبه قیل و عکسه اشتهر و القول بالمرأه عندی أضل و ثنِّ حزماً و الثلث أفضل و اعتبر المثلین فی المقدار فانه الأشبه فی الأخبار و عدد الغسل إذ البول سوی کذاک من غیر المحل ان جرا و لیس للأغلف کشف البشره فی الغسل و البترا له مطهره و أنت فی الآخر بالحیاری ما بین غسل منه و استجمار و قیل مهما وجد الماء اقتصر علیه فرضا و هو غیر مشتهر إلا إذا کان تعدی المخرجا فعین الغسل لما قد خرجا لغیر ما اعتید بذاک البارز و قیل عرفا لیس بالمجاوز و ما به شک الخروج قد حصل عن حده فمثل ما علی المحل و الحد فی الغسل هو النقاء و اختلفت فی غیره الآراء من زاعم متی نقی دون العدد لا یلزم التثلیث حکما مطرد و القول بالاکثر من ذاک و من ثلاثه سنه به قول فمن و حکمه الإکمال ان کان نقا من قبله فی کل فرد مطلقا أو النقا و ان ترامی العددا ففات أدنی الجمع إذ تعددا و لیس یجزی ذو الجهات و الشعب من عدد مقرر فیه وجب و فی اتساع قیل بالاجزاء و عندنا هما علی السواء فالشرط فی الماء ذهاب الأثر من بعد عین بخلاف الحجر و کل مسح قالع مثل الحجر إذ أذهب العین و ان بقی الأثر و لا أری توالیاً للماسح و فعله للغیر غیر قادح و المثل فی الماسح غیر معتبر ما اذهب کعود و مدر و اللون یقضی ببقاء العین هنا و لیس الریح مثل اللون و المثل أقوی عندنا و لا حرج ان لم یکن فیه بقایا ما خرج و استوعب الممسوح بالأحجار لا تجزم التوزیع فی استجمار و وضعها علی محل طاهر بحسن و الخلاف غیر ضائر و النجس اهجره إلی ان یغسلا و الروث و العظام و المستعملا و الرمل و التراب و الصقیلا و کلما یستوجب التبجیلا فتربه السبط و أحجار الحرم و طیبه المبعوث مما یحترم و کلما من العقود ارتسما به من الآی و اسم قد سمی و فی حصول الطهر بالأخیر وجه إذا لم یقضِ بالتکفیر و ذاک فی الأقوی کمغصوب الحجر و الأقرب الرخصه ان کان الحضر و ضاق وقت الفرض دون النفل و ما به الشک بحکم الأصل و یکره استقباله جرم القمر و الشمس بالفرج و منهم من حضر

و الريح كاستدبارها خوض الضرر و خص بالبول بقول مشتهر كذلك الجلوس فى الشوارع و منزل النزال و المشارع و فى فناء مسجد أو دار و هكذا مساقط الثمار و موضع اللعن اجتنب و الحجره خوف الأذى مما بها و المقبره و البول تطميحاً و من قيام و فى المكان الصلب و الحمام و الماء مهما كان حتى الجارى إذ هو ذو أهل ذوى قرار و سن فيه الارتياد للمحل و الاستتار بالتمام حيث حل و ان يغطى الرأس بالقناع خوف الحيا فيه أو اتباع ولج بيسراك و باليمنى اخرج و لا تطل إقامه فى المخرج و اجتنب الشراب و الطعاما و الاستياك ثمّ و الكلاما إلا الذى يفرض منه و يسن كالرد للسلام و الذكر الحسن و آيه الكرسى و الحكايه لقول من إذن للروايه و مل على اليسرى و اياها اعتمد و ابدأ بنحو و من البول اجتهد و امسح بتسع و ادرء الوهم بها من بلل إذا بدا مشتبها ثلاثه من منتهى النجوى إلى اصل القضيب ماسحاً على الولى و هكذا منه لرأس الحشفه ننترها ثلاثه موظفا و قيل خمسا أربعا حدثنا حدثنا و قيل سبعاً و على الست البنا فنقح المناط و الست اعتمد رعايه الجمع و ان شئت فزد و استنجِ باليسرى فتلك أحرى بمثله و نزهن الأخرى و أوثر الاحجار باستجمار و اثر الماء على الاحجار و امسح إذا فرغت باليمنى و باليسار البطن مسح هون و ادع على الأحوال و هى فى العدد إلى ثمان تنتهى فيما ورد لوالج و خارج قد ذكرا و الماء و المدفوع حيثما يرى و فى بروز النجو و التكشف و حين يستنجى و مهما يستكفى و اخفت الدعاء و الاذكارا حال التخلى ودع الجهاره و جرد اليسرى عن التختيم من خاتم فيه عقيق الحرم و ما لتعويذ عليه ارتسما و خوفى المكتوب ان يحترما و لا تصاحب درهما من مسجد لم يك مصروراً بذاك المقعد و لا تلامس باليمنى الذكرا فى البول حتى ينتهى ما قد جرى و هذه الأحكام إلا ما عرف وجوبه مما مضى بالندب صف

القول فی أحکام الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا و مسحتان و الکتاب معنا جری و نصبا ان قرأت الأرجلا فالحکم فی الحالین ما تبدلا فالغسلتان الوجه و الیدان و المسحتان الرأس و الرجلان و الوجه ما بین القصاص و الذقن مما حوی الإبهام و الوسطی اجعلن وحده قیل بإصبعین دائره لظاهر النصین و انه فی الطول مثل العرض و الوجه فیه کلف لا یرضی و ما علی الصدغ و لا العُذار غسل بنص جاء و اعتبار فلیس للشمول من دلیل و لا علی التفضیل من تعویل و موهم النص بها مؤول و غسل جزء منهما لا تهمل و لا علی مسترسل من شعر طول و عرضاً خارج المقدر و کلما قدر فرض الغسل به من المشهور عند الجل و موضع التحذیف کالعارض لا تخرج و لا تدخله فبه کملا و الوجه غیر شامل فی الأظهر للنزعتین و بفتوی الأشهر و خص مسح الرأس بالمقدم فإن أخذت بالنواصی تسلم و لیس للتارک من خلاص یوماً به یؤخذ بالنواصی و منتهی الیدین و الرجلین بالمرفقین حد و الکعبین و موصل الذراع سمی المرفقا فی عضد و الغیر غیر منتفٍ و یدخل المرفق فی حکم الید و الکعب فی الرجل بقول جید و الجید النفی لکعب الرجل عندی عنها لقضاء الأصل و اختلفت فی الکعب آراء السلف و ما أفاد نجعه من قد وقف و هو علی الأظهر فیه القدم ما بین عظم الساق و المشط شحم لا معقد الشراک لفنی المفصل ما بین تالی الساق و الذی یلی و ما علی الباطن شی ء من عمل و لا علی الزائد من غیر المحل کباطن العینین و الید التی زادت و جازت مرفقاً فی المنبت و الثقب فی الکف من الظهر و نحوه لعاجز و قادری و المتدلی واجب الغسل متی کان بعضو فیه غسل ثبت و حکم ما کان علی الأعضاء من شعر لیس علی السواء فالفرض فی الوجه إلی الشعر انتصل و فی الیدین عمه مع المحل و هو مع الرأس علی وجه البدل و ماله فی الرجل شی ء من عمل و لا أری فی الوجه من تخلیل فی زائد الشعر و فی القلیل و الغسل للفرجه فی خلاله فرض علیه قائم بحاله و هدبه و شارب و عنقه فی حکم ما لذقنه من متفقه و ان تدلی طائلًا شعر الید لا یجب الغسل له فی الاجود و لا بنحو مسحاً علی ما امتدا من شعر الرأس و جاز حدا و ان یکن زاد علی ظهر القدم تکاثفاً فامسح به و لا جرم و أوجب استیعاب ما قد غسلا و الطول فی الرجل و غیره فلا

مستوياً فى الطول أو معوجاً و إلا سنوافى كل أمر حجا و ليس فى المسح من استيعاب فالترك فى الرأس على الصواب يجزى المسمى فيه مطلقاً و ان دون إصبع كان على رأى زكن و خصه بإصبع بعض السلف و موجب التثليث ما أعطى النصف و القصر للتثليث فى مسح النسا أو باختيار للقبول ما اكتسا و ان تزد على الثلاث مسحا من دون قصد الأمر فيه صحا و ابدأ بأعلى العضو مما يغسل و خذ من الخارج ما يتصل و الغسل إقبال بلا ادبار و أنت بالمسح على الخيار و الأقرب التحريم فيهما معاً جزماً أو التفصيل فيما منعا فالمسح كالغسل سوى الوجه فلا نجيز إلا الابتدا بما علا و لا يجوز المسح إلا باليد وحدها الزند إذا لم تفقد و احتط ببطن الكف فى اتساع و قدم الطهر على الذراع و أنت فى البطنين فى الخيار ما بين يمناك أو اليسار و خص باليسرى يسار الارجل ندباً و باليمنى تمام العمل و الشرط فى المسح بقى فضل الندى فلا نجز مسحاً بماء جددا و خذ من اللحيه و اليدين ان جفت البله فى الكفين و ليس مانعاً وجود البلل فى الرأس و الرجلين فى الرأى الجلى و غير ما اثر فى الممسوح من ماسح ما فيه من تصحيح و باشر الأفعال كلها و لا تولى فيها من سواك عملا و رتب الكل و قدم أيمنا فى الغسل و المسح و لا جمع هنا و الوجه فى الرجلين غير صالح فيمنع النص عروض القادح فالجمع و البدأه فى أى فعل ما فى الوضوء نكد و لا خلل و والها مراعياً لما سلف فيبطل الفعل إذا ما الكل جف و تارك الولاء مهما اهملا بلا جفاف صح ما قد عملا و النهى فى الإخلال بالمتابعه بالاثم يقضى لا فساد الواقعه

القول فى شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالإسلام و العلم بالأصول و الأحكام فلا نرى لمنكر الاثنى عشر من عمل صح و لو بالبعض قر كذاك كل مبدع فى الدين و جاهل الحكم على ضربين فإن أصاب واقع الأمر امتثل ما لم يكن فى نيه القربى خلل و قصده مقارناً معيناً بنيه خالصه مقترناً و جاء فى مرفوع نص قد روى لا عمل يقبل إلا ما نوى و كلما ضم إلى التقرب من غايه تبطله فى الأقرب و ان ضممت راجحاً فلا تعد و غيره الحكم له قد يطرد و راجح و غيره على السوى ان وقعا فى البال بعد ما نوى و الوجه كالغايه عند بعضنا شرط و ليس ذان شرطا عندنا و مستدام ما نواه ملتزم حكماً و فعلًا شذ من به حكم

و من نوى الوجوب فى المندوب أجزأه و العكس فى الوجوب و شرطه فى الماء ما قد سبقا من كونه طهراً مباحاً مطلقا لم يسلب التطهير منه للحدث أعماله فى سالب من الخبث و فى المحل طهره و رفع ما يحول عن إكمال ما قد لزما و الطهر فى المعصوم قبل الطهر لا فرض فيه لا و لا من ضير و الرفع غير واجب متى وصل ماء الوضوء نافذاً إلى المحل و الفرض فى وضع القناع للنسا لا يرتضى فى المسح صبحاً و مسا و الأخذ بالاطراف حيثما وجب ايعابه حتى يحيط بالطلب و الجرى للماء على الأعضاء يلزم ان الغسل جرى الماء و لا تدع دسومه أو وسخا أو وسخ الأظفار ان كان ارتخى و فى المكان كونه مباحاً و ان يكن غصباً فلا فساحاً و البعض مثل الكل فى الإفساد و الظاهر البادى كغير البادى و الغصب فى المصب و الأوانى كالغصب فى الطهور و المكان مع انحصار و إذا لم ينحصر فلا ـ لأمر بطهور مستمر و حكم ما فى فضه أو فى ذهب كحكم حل فى إناء مغتصب و ما سوى المغصوب قيل يفسد و قيل ان لا فرق و هو الأجود و كلما مر فشرط للعمل دون الوجوب فهو مطلقاً شمل و الحكم فى الفاقد مثل الواجد كذاك كل كافر و جاحد و قيل لا فرض و لا عقابا و ما أصاب المدعى الصوابا و الشرط فى الوجوب دون العمل وجوب مشروط به فى الأمثل و ما لنفى الوجوب معتمد يلغو أمام الوقت ان فرضا قصد و فيهما البلوغ و العقل و ما لولاه كان فرضه التيمما و صحه الفعل من المراهق يقوى فسلب الحكم غير رائق و ما به البلوغ أمّيا الحلم أو غايه السن التى ستعلم فبالغ اشده من احتلم و قبله جاء به رفع القلم و الحيض و الحمل دليل السبق و هكذا الانبات فى الاحق و اللام للعهد فلا عبره فيه ما سوى العانه من فرد خفى كمشعر الشارب و الخدين و ما اختبى فى داخل الابطين و السن فى الإناث تسع و الذكر يزداد ستاً فى الصحيح المعتبر و النصف بل ثلثاه عداد الزائد لا يجتلى و ما خلا عن واحد و هو على التحقيق فى الأهله و فى عروض الشک تلغى الجمله

القول فى سنن الوضوء

هم على الوضوء و استک و اغسل كفيک غسلًا بالغاً للمفصل واحده للبول و النوم و زد ثانيه للنجو و الغسل استفد فى الكل إلا الريح و التعليل عم و الاكتفاء منه بواحد بشم ثمّ تمضمض بعد ذا و استنشق ثلاثاً و بادياً بالاسبق وثن بالغسل فذاک الفضل و لا تثلثه و ذا قد يبطل

و الوتر أولى فعلى الفرد اعتمد و استبق الخير به و لا تزد و المسح لا تكرار فيه و إذا كرر لم يبطل وضوئه بذا و ان نوى تكرير مسح و فعل اعاده جزماً و طهره بطل و كل شعر خارج المقدر فى الوجه ندب غسله فى الأظهر و الترک للأمر من الزياده اوفق دون الفعل فى العباده و الاغتراف باليمين أفضل و الغسل و المسح بها مفضل و استثنى من ذلک مس اليسرى فولها اليسرى فتلک احرى و اغسل بها اليمنى وصبا اختر فى غسلک الأعضاء و الغمس ذر وثن بالماء على الوجه ودع صفقاً و قد رخص فيه للفزع و يبدأ الرجال فى غسل اليد بظاهر الذراع فى المؤكد عكس النساء فى ابتدائهن بالبطن دون الظهر منه سنه و حد فرض المسح بالاصابع عرض ثلاثه فى الصحيح الشائع و امسح عليه مقبلًا لا مدبراً تقضيان حضر من قد حضرا و الافضل المسح بكل الكف فى كل من الرجلين للنص الوفى و سن عند كل فعل ما ورد و بعده الحمد لنجح ما قصد و من اليد السنن الاسباغ وحده مذ هو البلاغ و يكره استعانه بالغير ما لم يبلغ التوالى المحرما و ليترک التجفيف و التمندل و ترکه حتى يجف أفضل و يکره الوضوء بالشمس و الاحسن المطلب غير النجس و كل مكروه من الأسئار و هكذا مختلف الانظار و فى إناء فيه شكلا مثلا و صبه ماء الوضوء فى الخلا و الطهر من بعد عروض القادح فى عرصه المسجد غير راجح

القول فى وضوء المضطر

طهاره الفاقد بعض الأربعه تم فى الباقى و لا جبر معه ففاقد اليدين و الرجلين وجه و رأس ليس غير ذين و أقطع البعض يزيد ما يجد لا يجبر الباقى بساق و عضد و ليس للتارک من غبار لا يؤخذ الجار بجرم الجار و يشكل الأمر به متى وضع بلا اندمال فى محل ما قطع و غسله غير بعيد يلزم من بعد غسل فى الوضوء يحتم و الحكم فيما كان من جبائر مسح لها و لو بوضع طاهر و ليس يجزى المسح دون الغسل ان أمكن النزع عن المحل و حيث لا يمكنه تخيرا إلا إذا نال بغسل ضررا و الوضع للطاهر مطلوب إذا لم يمكن التبديل أو خاف الأذى و الأقرب الوضع مع التيمم جمعاً و أخذا بالسبيل الاسلم و هى على الأظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل و استوعب الثقوب فيه و الفرج و ان ترکت عسراً فلا حرج و يسقط الوضع على المجرد فيكتفى بغيره فى الاجود

و يسقط المسح له كالوضع و ليس من زياده فی الفرع و خذ بما حف به من البدن غسلًا و كن فی الجرح مثلما بطن

و احتط عقيب الغسل بالصعيد و قبله المسح بلا مزيد و ليس يجزی المسح إلا فی الضرر علماً و ظناً و احتمالًا معتبر و لا يعم الحكم كلما التصق فيما به الغسل سوی ما قد سبق و احسن الأربعه التيمم و الجمع عندی امثل و أقوم و فی اضطرار تسقط المباشره فی الكل ان لم تطع المشاطره فليتولی الغير غير النيه فإنا منه بلا مشيه و ان أراد عوضاً عن العمل من عاجز اقعده العجز بذل كذا الموالاه و ابقاء الندی للمسح فليمسح بماء جددا و الجمع أولی بينه و بينما يلزم من لم يجد الطهر بما و بالتقيه استبح جميع ما كان عليك دونها محرما كمسح خف و كغسل رجل و نكس مغسول و زيد غسل و فی اشتراط عدم المندوحه قول و لا أری تصحيحه و لا أری يلزم تأخير العمل فی أول الوقت يصح ما فعل و فی ارتفاع الخوف فی الأثناء يتم و الباقی علی الولاء و كلما صح بقصد فاقصد به رشاداً دون غی ترشد و انوِ متی ثلثت غسلًا ثانيه و الغسله الأولی جميعاً لاغيه و اجتنب الابعد عن حق إذا شاد له الأقرب فی رفع الأذی فإن ثانی الغسل للرجل فلا نمسح علی الخف و عين أوّلا و المسح عنه مطلقاً مؤول فالغسل فی الغالب عند بدل و خيره الغسل علی المسح هنا لم ألفِ فيه منهجاً مبينا و قد يبيح غيرها من عذر مسحاً علی الخف كخوف القبر و العذر فی القبر بدا من الحسن فلا يعم الحكم و الجمع حسن و كلما بالاضطرار قد وجب فتركه عمداً مخلًا بالطلب و كلما جاز بالاضطرار فلا يعاد بعد فی اختبار

القول فی أحكام الخلل

تارك شیء منه يستأنف ما كان إذا جف الذی تقدما و ما أفاد صحه فيمن سها مؤول المثنی أتی مشتبها و ان تكن نداوه فيه كفی ذلك ان رتب ما به اقتفی كذلك الشك بأثناء العمل و ان يكن من بعده فلا خلل يستأنف الأفعال بالفوات خلاف ما قرر فی الصلاه و الشك فی الأخير ما لم ينتقل عن المحل أو بطل فضل مخل أو يحصل الجزم له ان قد بلغ إلی التمام و عن الطهر فرغ و القول فی الشرط نظير الشطر فكلما فيه ففيه يجری كالشك فی النيه و التوالی يعيد فی المحل للإخلال و الثالث الترتيب لكن اقتصر و خرج الأول مما قد ذكر

و الشک فی جفاف مجموع النـدی یلغی إذا ما الوقت فی الفعل بـدا فإن عراه الشک وقت الظهر و کان مأموراً ببعض الطهر و ما دری ان النـدی مقـدم أو لاـحق لمـا علیه یلزم یستصـحب السـابق من ذاک البلـل لوقت مـا شک و قـد صـح العمل فجاهل وقت الجفاف و النـدی یعبـد فرضاً لازماً فی المبتـدا و موقن طهاره قد شک فی مبطلها یمضـی بلا توقف و قیل الاسـتبراء متی الشـک حصـل لا طهر للخارج من ذاک البلل و باحتمال الطهر بعـد المانع لا یسـقط الفرض بلا مـدافع و ان یکن یعلم کل منهما مشـتبهاً علیه ما تقـدما فهو علی الأظهر مثل المحدث إلا إذا عین وقت الحدث و الأشـهر الإطلاق فی المثلیه و لیس للتعین من مزیه و قیل بـالطهر إذ العلم سـبق فی حـدث و الشک فیهما و لحق و رابع الأقوال ضـد الثالث لجاهل مشـتبه فی الحادث و المنتقی من ذاک فتوی الأشـهر و غیره من نکـد غیر بری و احتـط بتطهیر لمـا قـد ابهما من عالـج الشـبهه فیه سـلما و الشک فی الطهر إذا کان فعل مشـروطه غیر مخـل فی العمـل و فی سواه الأوفق التوقف و الحکم بالصـحه فیه الاعرف فیستبیح سائر الغایات من ذاهب قام به و آت و الظن کالشـک فـإن هو اسـتند إلی دلیل فإلیه یستند و فی تساوی الظن و الشک نظر فی کل فرض مطلقاً لا یعتبر و اعتمد الحکم و لو من واحـد و عادل للصـدق غیر فاقد و کثره التشـکیک فی الطهاره مثل الصـلاه تسـقط اعتباره و من توضـی مرتین و ذکر بعـد الصـلاه خللًا فیمـا غیر یبنی علی الصـحه ان کـان نوی بفعـل القربه فبهمـا سوی و قال بالاشـهر فی الفروض فیما سوی الماضـی من المفروض و لو أتی عقیب کل واحـد من الوضوءین بفعل العابـد فالحال فیه مثل ما کان مضـی و بالفساد غیر واحد قضی و محدث بعد صلاه نکره اثر طهارات غدت مکرره أعاد من تلک الصلاه ما اختلف وقتا وعدا دون ما منها ائتلف و یکتفی بواحـد عمـا مضـی ینوی به الماضـی أداء و قضـی عزیمه یقوم بالمضـرر لاـ رخصه و ان أتی بالاکثر و هکـذا و ان ترامی العـددا للصلاه الخمس و الوجه بدا

القول فی الغسل

اشاره

الغسـل فرض من جنابه و من مس لمیت فی خلاف قـد وهن و من دم لحائض أو نفسا و ثاقب من اسـتحاضه النسا و واجب علیه حکم الفضل و ناذر فیه لفعل النفل و الکل منها واجب لما یجب من غایه لأجلها الغسل طلب

و يستحب كلها لذاته و كلما استحب من غايته و كلما الوضوء فيه قد ندب من غايه قد وجبت أو لم تجب و ذاک فی نحو صلاه الميت و البعض من أفعال حج البيت و فی وجوب الغسل للجنابه لنفسه قول به غرابه و سن للجمعه و العيدين و قبل الأضحی الغسل فی يومين و بعده الغدير و المباهله من شهر ذی الحجه ذی المفاضله و مبعث الطهر و يوم المولد و يوم نيروز لغرس اسعد و هو هبوط الشمس فی برج الحمل فی المجتلی و غيره البعض نقل و فی ثلاثه بأيام رجب الطرفين و الوسيط المنتجب و الليله الوسطی بهذا الشهر و شهر شعبان و أولی الفطر و فی فرادی رمضان الأعظم ليلًا كذا أول يوم مكرم و لا تدع غسل ليالی القدر و ليلتين قبلها من وتر كذا ثلاث بعدها أفراد و الشفع من عشر أخيرا زادوا و فی اخير القدر غسل ثانی فهذه الاغسال للزمان و زيد فی عيد البتول المشتهر و يوم دحو الأرض يوم معتبر و فی ليالی الجمعات الرابعه و ما بقی من الليالی الفائقه و للمكان مكه المعظمه و طيبه المدينه المحترمه و المسجدان فيهما و للحرم للبلدتين و لبيت محترم و سن للإحرام و الطواف و للزيارات بلا خلاف و رؤيه الإمام فی المنام لدرک ما يعضد من مرام و الضرب فی الأرض بسير ذی رشد و للشهيد بالحضور من قد ورد و الأخذ بالتربه و المباهله و عمل استفتاح كشف النازله و فی صلاه هی الاستخاره أو طلب لحاجه مختاره أو طلب السقيا و شكر المنعم أو لتوقی الظلم و التظلم و للقضاء عن كسوف اتفق وفاته عمداً إذا القرص احترق و للنشاط فی صلاه الغسق و عند تغسيل سعيد و شقی و والج الفجاج مهما يقف فی عرفات و بها يعرف و للوقوف فی مغانی المشعر و النحر و الذبح و رمی الحجر و سن للتائب مما قد ألم من الذنوب كلها حتی اللمم و للذی اهلک شيئاً من وزغ أو مس ميت غاسل منه فرغ و من سعی حتی رأی من قد صلب فی زمن انزاله فيه يجب فإن يكن حقاً فشرط ندبه ثلاثه تمضی له من صلبه و الصلب ان كان له بغير حق فاطلق الندب ودع شرطاً سبق و الوقف فی ذی سبب من السبب و يستمر دائماً إلی العطب و الأمر لا فور به بل استبق للخبر بالتعجيل وقت ما نطق و الملوان الليل و النهار فيما تزاد العائد المدار و الغسل فی أول كل منهما يجزی عن الآخر فی نص سما

و ان غسل الصبح يكفى للمسا و هكذا يكفى إذا ما انعكسا و لا يخل ناقض تخللا فى مستحب الغسل و الأشهر لا و الاجود التفصيل فى النواقض لا مطلقاً عند عروض العارض و كل غسل للزمان قد نسب فوقته كل الذى به انتسب و بعضهم وقت بعض ما سبق للنص و المنظوم أحلى و أحق و استثنى غسل جمعه فمده إلى الزوال فقضاء بعده و الفضل فيما زاحم الظهر و لا يعيد ما جاء به منفصلا و ان يكن عن الأداء مانع كان قضاء و الزمان واسع لليل ثمّ البغض يوم السبت ليس له من بعده من وقت و كلما كان بيوم الجمعه فالفضل فيه سنه متبعه و ان خشيت فوته فقدم يوم الخميس قاصد التقدم و الفوت مقصور على الاعواز و حكمه ما فيه من جواز و السبق لا يشر إلا فى الادا كما به كل الخميس انفردا و ان تمكنت أداء فاعد و لو قضاء و قضاء لا تعد و الفضل للتقديم فالفضل اتبع لا كصلاه الليل و الوقف منع و ليس من تقديم أو قضاء فى غيره فى أظهر الآراء و غسل ليل الرفث المبجل و خائف الاعواز ان لم يفعل و الفوت فى الليالى المعرفه بالوتر للغسل كذا فى عرفه و الغسل للمولد ندب فى الأصح و آخر الوقت لدى ما اتضح و ان تحدد زمن الوليد بسبعه فليس بالبعيد و الغسل فى بدايه الوضع حسن تمتد سبعاً دونه باقى السنن و هو على الأظهر غسل فاعتبر فيه الذى فى غيره قد اعتبر و هو اعتباطاً غير مشروع و لا تجديد فى الغسل إذا ما اغتسلا و ليس ينوى فيه رفع الأصغر كذا و بالمسنون رفع الأكبر

القول فى واجبات الغسل

الغسل غسل عم كل البشره بنيه فى مثله مقرره و الفرض فى غسل تمام الظاهر لا يلزم النزع لغير الساتر رتبه ان شئت و ان شئت ارتمس و الفضل للترتيب فالفضل التمس وثق بعفو اللّه و ادعى الذ ندب تورعاً امامه و لا يجب بالرأس فابدأ و اليمين قدم على اليسار و بفعله اختم و السبق فى اليمنى له البعض نفى وجوبه فيها و بالنفل اكتفى و لا تجز عكساً و لا جمعاً عدا جمع به قصد ارتماس قصدا فإن تخالف فاعد غسلا غلا ما حقه التأخير و اترك أولا فى العمد و النسيان و الجهل متى أخل بالسابق فى الوقت أتى و الرأس فى الغسل يعم الرقبه و هى لما يعقبه مستعقبه و ليس فى الترتيب من توالى فبانفصال جاز و اتصال و أوله ان ضاق وقت العمل أو عاجلًا خفت وقوع الأجل

و الصب فی ذلک غیر معتبر و هکذا الأمر ان جری و مر یحصل بالغمس و بالاخراج أو بتلقی غامر ثجاج و الغوص فی الماء ثلاثاً ان قصد فی کل غوص واحد علی النضد و جاز تلفیق و تحریک البدن و الکل یجزی و الجزا به اقترن و جاز فیه الابتداء بالاسفل فی کل عضو صاعدا إلی علی و لمعه مهمله من الجسد یعیدها مفرده کما ورد و الفصل بین الرأس و الیسار کرر و کن بالغیر بالخیار ما بین تکریر و غسل یصل آخر ماضٍ بالذی یستقبل و لا یعید الغسل للفاصل من قال بأن الفصل من غیر البدن فالعوره اغسلها مع الجنبین أو مره واحده فی البین و الارتماس و هو بالماء یصح و لیس للخروج وجه متضح فبغمس الجسم بماء اشتمل بعد الورود دفعه علی المحل فلو نواه بعد إذ قد غمره صح إذا حرک کل البشره و کرر الغسل إذا ما أغفلا للمعه باقیه لها سلا۔ و الرمس بالماء یصح مطلقا لا شرط إلا ان یکون مطلقا و الغسل حال الرمس لا یرتب حکماً و بالنفی استقر المذهب و الغسل مختص بظاهر البشر فلیس فی الباطن شی ء و الشعر و الغسل للباطن حیثما ظهر فرض و عفو فیه ان کان استتر و قیل ان الشعر یتبع البدن و الوجه ان غسله من السنن و خلل المانع ان رتبت فی محله و الارتماس یقتضی و کلما أمکن نزعه نزع فالمستطاع غیر ما لم یستطع و کل غسل فی الوضوء فیه یجب من قبل أو بعد و قبله ندب و قیل الاطهر و بالنفی قضی قبلا و بعدا کالصحیح المرتضی و غیره ممن علیه المعتمد تأول النص و ضعف السند فجانب المنفی و اجتنِ الرضا و خذ بما اضمر فی فقه الرضا و لا تقل ان الوضوء امامه مفترضا کمن رأی التزامه و صحح الوضوء فی خلاله مرتباً ان جئت فی أفعاله و استثنی من ذاک جنابه فلا وضوء فیه آخراً و أولا و الحدث الأصغر بین الغسل لا ینقض الغسل بحکم الأصل بل یوجب الوضوء بعده کما لو کان بعد من قضی و تمما یشکل فرض الطهر للمستصحب فقد قضی الأصل برفع الطلب و ان یکن جنابه کما قضی بذاک من قبل الشریف المرتضی و قیل ان الغسل فیها ینقض لخبر فی ضعفه لا ینهض و ثالث الأقوال فیها الاکتفی بغسل ما یبقی و لو کان شفی و سید الأقوال قول السید فکم له من شاهد مؤید و غسل جزء فات للمغتسل لناقض فی البین خیر العمل و لیس للوجوب وجه معتبر و ان فشا أو قیل انه اشتهر

لاـ فرق فی الأحداث و الاغسال فی سائر الأحکام و الاحوال و الزوج کالزوجه حکما مفترض فیما مضی یلزمه بذل العوض و البذل للزوج إذا کان السبب فی غسلها فرض و إلا ما وجب و الحکم فی تعدد الأسباب تداخل الکل بلا ارتیاب ان تتحد نوعاً و ان لم تتحد تداخل الکل إذ الکل قصد و ان نوی البعض و للبعض همل یصح ما ینویه من ذاک العمل و قیل ان کان جنابه کفی و الغیر لاـ یکفی و فی الفرق خفی و منتهی المقال فی التداخل أصاله النفی بلا تماثل و علق الحکم بباقی الصور علی الصحیح المجتبی فی الأشهر و تستقی الاغسال فیما نسقا فی الحکم مفروضاً و نفلا سبقا و جاء فی الغسل شریف الجمعه لمجنب یکفی و لا جبر معه و لو نوی التداخل المرتب فی أحد الأجزاء مما یجب أعاد غسل الجزء و القصد بطل فلیس فی الجزء تداخل العمل و الشرط فی الوضوء شرط الغسل فارجع إلی تفصیل ذاک الفعل و استثنی منه البدء بالاعالی کما مضی و الحکم بالتوالی و الغسل للعضو امام الغسل ان نجساً مر به فی قول و القول فی حکم اضطرار و خلل یعرف بالتفصیل من تلک الجمل

القول فی سنن الغسل

سم علیه و أزل من قبل ان تشـرع فیه خبثاً علی البدن و اغسل یدیک بالغا للمرفق ثمّ تمضـمض بعد ذا و اسـتنشق و فی الصـحیح النـدب فی الإفاضه علی الیمین ما به غضاضه و الفضل فی نصف الـذراع ملتمس لغرض فی غسـله قـد ارتمس و آثر التثلیث فیما قـد نـدب فی الغسل من غسل و فی غسل یجب و خص بها الرأس دون الباقی فثنه علی الصـحیح الراقی فذلک الترتیب و الندب بـدا من قبل ذا جئنا به مسـتطردا و ابـدأ بأعلی العضو ثمّ الأعلی و والِ بین الکل فهو أولی و أدلک و خلل کلما لا یمنع بـدونه أو انزعن ما ینزع و اسـتظهر الإیصال فی مثل الممکن مما یزیل الماء عنه فی البدن و اکمل الغسل بصاع ماء و ادع بمأثور من الدعاء و جاز بالاقل أو بالاکثر و فی اعتبار الجری فتوی الأکثر و الصاع امـداد توازی أربعه و المـد مثنی الرطل و الربع معه و الهـج أمام الغسل و التالی معاً بطهر اللهم قلبی فی الدعا و اجتنب اسـتعانه بالغیر فی غسـلک کالوضوء بالنص الوفی و کل ماء یکره الوضوء به فانه فی الغسل أیضاً اجنبه و زیـد فیه راکد لمرتمس و ماء بئر فی حدیث ملتبس و لا تدع فی الغسل ان تأتزرا و ان امنت حیث کنت النظرا

القول فی الجنابه و أحکامها

بالوطی فی الفرج و بالامناء جنابه الرجال و النساء فإن یغب قدر الختان من ذکر فی قبل أو دبر أنثی أو ذکر أجنب منه فاعل و منفعل و الخلف فی البعض من البعض و هل و ادخل الطفل کذا من اختلط فی الحکم بالایلاج و النفی شطط و یثبت الحکم بوطء میت لا- وطئ حیوان بقول اثبت و انه فی الحکم مثل المجنب لا- فرق ما بینهما فی الأقرب و فاقد الختان مثل من وجد یجنب ان ادخل قدر ما فقد و عادم الاحساس باللف علی إحلیله کذا و ادخل مشکلا و تجنب النساء بالانزال بلا خلاف فیه کالرجال وحده الخروج مما اعتیدا و ان یکن لعارض قد زیلا و یعرف المنی فی المشهور بالدفق و الشهوه و الفتور و نفحه الطلع و ما به التحق عند اشتباه الأمر یکفی فی الأحق إلا المریض لیس فیه دفق و قد یظن فی النساء الوفق و یکتفی فی الم و فی مرض بالوسط الماضی متی السقم اعترض و الظن منفی بقول الواهب یخرج بین الصلب و الترائب و الاکتفاء بالدفق فی الصحیح یرد بالصحیح فالصریح فإن علمت الحال فاترک الصفه و ابن علی العلم بها و المعرفه و الحق الظن به و الوهن لا و فیه من عاصرنا تأملا و واجد المنی فی المختص به علیه غسل مجنب لموجبه متی أفاد العلم بالجنابه و لیس فی الإطلاق من اصابه و لا کذاک واجد فی المشرک فلیس فی حکم الیقین حکم شک یبطل فرض المقتدی فی الظاهر إذا اقتدی أحدهما بالآخر و لیس فی تلاوته العزائم بأس و لا فی سائر المحارم و لیعد الأول فرضا قد قطع بأنه بعد الخروج قد وقع و ان یکن شکک بالتقدم بنی علی غیرهما المقدم و یحرم الصلاه و الطواف و واجب الصوم و الاعتکاف و قیل یجزی الغسل بعد الفجر لعامد بقی بغیر عذر و هو وجیه و به الإفتاء و ترکه أولی و لا استواء و ما من الطواف غیر لازم فملحق بفرضه للعالم و المس بالتنزیل و اسم المنزل و ما به الحق من مبجل و لو علی الدرهم و الدینار لخبر وثق عن عمار و تحرم العزائم المفضله کلا و بعضا منه حتی البسمله کالنجم ثمّ اقرأ من التنزیل و سوره السجده و التنزیل و المسجد ان لبثا أو جوزا و الباقی لبثا حسب لا اجتیازا و وضع شی ء فی الجمع منعا لأخذ شی ء فهو مما وسعا و الوضع من خارجها للمجنب غیر مضر جائز فی الأقرب

و قیل ان اللبث فی المشاهد محرم کاللبث فی المساجد و هو مناسب لتعظیم المحل تعظیمه تعظیم من بذاک حل و یکره الخضاب و المنام کذلک الشراب و الطعام و ما الوضوء و ماله من بدل فی الأخریین خف غیر الأول و حمل آی الذکر فیما یعتمد و الدهن قبل الغسل مکروه ورد و مس اوراق بها الذکر انطوی و غیرها محرما إذا حوی و جاز للمجنب ان یقرأ ما شاء عدا ما حضره تقدما لکنه یکره ما زاد علی سبع من الآی بفضل و ولا و المنع فیما زاد عن سبعینا یشتد جمعاً بین ما روینا و تستوی الآیات طولا و قصر کراهه کذاک للتکریر ذر و سن الاستبراء بقول امثل للرجل المنزل دون المکسل بالبول قبل الغسل ان تیسرا و المسح بالتسع إذا تعذرا و یکتفی بالست من ذاک العدد کما مضی للجمع بین ما ورد و ان یجد مشتبهاً فی بلل من بعد ذاک لم یعد من عمل و ان رآه قبل فالغسل بطل و صح ما قد کان منه قبل البلل و بعد ما یمسح ان شاء البلل و البول لم یعسر له قیل اغتسل و لیس من غسل إذا المسح ترک لخارج ما فیه للغاسل شک و الغسل بعد البول اثر ما اغتسل بلا وضوء بعد یجزی فی العمل و لا یعید الغسل فرضاً الذی شکک فی الخارج بول أو مذی

القول فی أحکام الحیض

الحیض من دم النساء المعتاد أحمر ضراب إلی السواد سخن عبیط منتن ذو دفع و غلظه و حرقه و لذع فاعتبر الأوصاف فی کل دم عند اشتباه الأمر ما لم یعلم و الکل وصف ثابت فی الغالب و لیس باللازم فیه الأرب و الاکتفاء فی البعض دون البعض من غیر ظن عندنا لا یرضی و الوصف لو قارن مستحاضه فلیس بالحیض و لا غضاضه وحده الاحضر و الأسد دم لما قد قل منه حد أقله ثلاثه علی الولاء تراه فیها کلها متصلًا و لا تخل الفترات الواقعه خلالها و لو لا مجامعه و فی الثلاث لو بدی و ما اتصل قول حکاه البعض عن بعض الأول و قیل ان بان لها فی المبتدا و آخر الثلاث مهما وجدا و أی وقت لاح فی طی الوسط فذاک حیض و اقله انضبط و الاوسط الأظهر فی فحوی الخبر و الحکم فیه قبل ذا قیل اشتهر و بعضهم نفی التوالی المعتبر معتمداً علی ثلاث من عشر و فی دخول اللیله الأولی بما حدد للحیض له وجه سما و أکثر الحیض کاد إلی الطهر عشره أیام بغیر نکر و القول بالثمان غیر ما اشتهر منقرض و ان بدا من الخبر

و لو رأته أولًا ثمّ انقطع ثمّ رأت ثلاثه على التبع فالكل حيض سابق و لاحق و قيل لا و الوجه غير منتفى و هكذا النقاء لو تخللا فى حيضه قيل بطهر قد خلا و هو سقيم ما له من معتمد فخذ بما شاع و أول ما ورد و ما تراه حال يأس و صغر فليس حيضاً باتفاق و اثر و اليأس فيمن لقريش و نبط ستون بالخمسين غيرها انضبط و اعتبر الستين فى بنى النظر لا غير للجهل فما فيه غير و الحكم بالنسبه فى جميع ما يثبت فيه كل حق و دما و الحق الملحق فيما هاهنا فقد يعم الحكم مولود الزنا و الحمل ان بان و ان لم يستبن بجامع الحيض على رأى زكن و قصره أولى من الزياده تجامع الأوصاف عند العاده و الحيض فى دم النساء الأصل فاحمل عليه ما تأتى الحمل و شرطه ان لا تراه فى الصغر و الياس أو عن حده الماضى عبر أو قبل إكمال الثلاثه انقطع أو مانع غير الذى مر منع و يكشف العذره عند اللبس تطوق القطنه دون الغمس و هو إذا ما حصل التشكيك فى قانى دم العذره أو لم يعرف و عذره تعرض فى خلال ما تعتاد فى أقواه أيام الدما نرجع فى الشك لحكم الأصل بعد اختبار لازم فى الجهل و القرحه الجروح لا من ايسر فانه لحيضها فى الأظهر و قيل بالعكس لنص مشتبه و بعض الجانب لم يعبأ به و هو قوى حيثما الوصف بدا فإن يكن مخالفاً فالمبتدأ و تلك فى القسمه أنحاء فقد تعتاده وقتاً و للعد فقد أو ما حوى الضربين أو عدا فقط أو باعث التمييز فيها ما انضبط و لا تراعى ذات عاده صفه فى عاده كانت لها موظفه و الشرط ان تحرز وقتا و عدد فينتفى الحكم متى الشرط انفرد و ان تعارض صفه فقدم عادتها الأول من وصف الدم و خبر البعض و بعض أوجبا تقديم تمييز و جمع قربا و عاده التمييز بالتقييم كغيرها الطاهر التعميم و من حشا مزيه الفرع فقد جزى التخيير فى الفرع الأسد و لتحيض ذات عاده متى تخلل الطهر و بالوصف أتى و قيل لا بل تجعل المميزا من الدم استحاضه تجوزا و الحد فيها مرتان فى و لا بحيضه بينما لم تفصلا و لا يخل فصل شهر لم يبن لعارض و الدم فى الرحم كمن و لو ثلاثه فى الأول و اربعه تحيض بالذى يلى فقيل بالثلاثه ينتهى العدد و قيل لا عاده و هو المعتمد تتفقان فى زمان و عدد أو فيهما كليهما و هو الأسد و خصها بما تلافى فى المتفق بعض و فى تخصيصه غير محق

تعين العـده بالزمـان منه إذا تضايق الوقتان فإن يكونا فيه قـد توافقا فى البعض منه سابقاً و لاحقاً كالسـبق فى ثلاثه أو تنفصل عن سابق الوقتين فى عد تقل أكملت العده بالموافق من سابق من ذاك أو من لاحق و تأخذ العد الذى يتعضـى و وافق البعض لبعض ما مضـى و يحصل الوفق و لو جاء إلى يوم و بالاكثر قول ما خلا و الدم فى الشـهر متى تكررا و وافق الماضـى له الحكم سـرى و وقت ذات عدد ان اتحد و لم يزد زمان ذلك العدد فإن تعدى عنه أو تعددا فحيضـها الأقوى إذا ما وجدا من سابق أو وسط أو ما تلا و ذاك بالوصف ودع ما قد خلا يكمل أدنى الحيض حتما لزما و ذات وقت أخذها الوقت و ما فى الوقت أو غيره مما اصف متى رأته فى عـداد مختلف من عـدد مشترك قـد اطرد فإن يزد فالوجه إكمال العـدد و مسـتقر فيه كالمعاود و ناقص العد بحكم الزائـد وصف دم الحيض الـذى قـد فصـلا و غير ذات عـاده تبنى على من قرأهـا و الشك بالحيض غلب و ذاك فى مبتـدأ أو ما اضطرب و الأقرب التمييز فى اضطراب وردها البعض إلى الاضراب اقصاه و الاقل منه اكتملا ان كان ما بالوصف لم يزد على عن اقصـر الطهر لها فاقصر و كان ما ليس به لم يقصر بلا خلاف فيه باختلاف فتجتلى الأقوى من الأوصاف ان دام فى ثلاثه متصلا و فى اتفاق الوصف نختر أولى فالشـرع قـد حـد له مقررا فإن يكن ذلك قـد تعذرا أو سـبعه و غيرها للطهر سـته أيام بكل شـهر أو بثلاث تجتزى ثمّ عشـر و الأخذ بالسـبعه أقوى فى النظر فمختاره فيه بأى عشر أو تجعل العشر بكل شهر فلتلفظ الحائض ثمّ تعمل و شـرطه بعد ثلاث تهمل فما بهذا ابداً غضاضه فالسبع ما يلزم مستحاضه كان لها واسطه مرئيه لكنها ان لم تكن مضطربه و بعدها وظيفه الاـتراب بعـد الصـفات عاده الأنساب و البعض ما سبر الجميع لم تطق و قيل بالاغلب ان لم تتفق بأول الرؤيه وقت العاده و ترک العبـاده المعتـاده و الأـقرب الرؤيه لأقرب الأجل و غيرها قيل إذا مضـى الأقل حوى صـفات الحيض فقـد لا فرق فى المرئى كيفما ورد فى المبتدا قيل مضـى الأجل و الاوفق اسـتظهارها فى العمل يجى ء بعد الوقت مع ضـبط العدد و الدم قد يسبق وقته و قد مصادفاً لوقته المحدد و ربما يأتى بغير العدد ان مانع عن حكمه لم يعرض و الكل حيض لوجود المقتضى

أو منتهى الطهر إذا تخللا من عدم الإكمال أو فقد الولا ما لم يجز عن الكثير صاعدا و قد يكون الكل حيضا واحدا بكونه حيضا بلا زياده فإن يجزى مختص ما فى العاده من كل مفروض زمان الشك و تقضى ما قد فات حال الترك و هو صحيح و به الإفتاء و قيل لا ـ فوت و لا ـ قضاء تخيرت بينهما فى المعتمد و ان يعارض زمن فيه العدد و ربما رجح فيه السابق و مثل ذاك سابق و لاحق فالحيض للراجح منهما انتقل و كلما كان على الوصف اشتمل ابطل تمييزاً و بالعشر اكتفى و بعد عشره بعض من قد سلف لحائض فإنها تستبرى و كلما لاح رجوع الطهر عاد على البدء به الطهر فمن و تدخل القطنه رحمها فإن إلى النقا أو مضى العشره فإن رأت تربصت منتظره فى يوم أو يومين و الماضى أسد و الأشهر استظهارها بما ورد بسمع ممن قد رأى فساده و الحكم فى غير ذوات العاده و الندب أولى و هو المنصور و الفرض فى استبرائها المشهور و يسقط العذر وجوب الفعل و ليس شرطاً فى صحيح الغسل حرم فامنع كل ذلك الحيضا و ما على المجنب مما قد مضى و وطئها فى قبل لا دبر و يحرم الطلاق ما لم تطهر عموم منع وطئها للمنصف و اعتزلوا النساء لا ـ ينفع فيه على الوجوب فى فتاوى الأ ـ كثر فإن أتاها فيه فالتكفير تاليه نصف نصفه التالى يفى فى الثلاث الأول دينار و فى أو عشره و الضعف فيه ثبتا و النص فى اشباع مسكين أتى لا فرق لا فى جاهل و عالم و الحكم فى منقطع و دائم و شبهه الوطء على المشهور و ليس فى الزنا من تكفير لواطئ عمداً رأى تكراره و الظاهر التكرير فى الكفاره أو ضيق وقت الدفع عنه يجز و قيمه الدينار عند العجز عن ذاك فى المفروض و العفو الخبرا و استغفر اللّه متى ما عجزا بالثمن من حد الزنا ان غررا لا يسقط التعزير أو يستغفرا لفاعل فى وقت الاستظهار و الواجب التكفير فى المقدار فصفيه كغيرها عزيمه و سجده الحائض للعزيمه و المنع عندى ابداً يطرد و حيث لا تصغى لها لا تسجد قبل اغتسال فى الصحيح مطلقا و يكره الجماع من بعد النقا حرمه أو خص منعاً فى البدن كذا الخضاب حاله و شذ من و مشهد مقدس و معبد و مثله اجتيازها فى المسجد حضورها يكره عند المحتضر و جاء فى النص الصحيح المنجبر و مس اوراق الكتاب المنزل و ذكرها بعض من الذكر الجلى بقدرها بعد الوضوء و لا يجب و الذكر فى وقت الصلاه قد ندب

و ليس بالمحظور ان تزيدا تسبيحاً أو تهليلًا أو تحميداً يندبه البعض و بعض قد أتى و وقت غير الخميس مما وجبا ينقضه جزماً عروض الناقض و غير حيض فى وضوء الحائض و يستحب قبله حشو المحل و فى افتقاد الماء لا يغنى البدل فالطواف ان يفت وقت الادا و ليس تقضى من صلاتها عدا صادفها الطهر و بعض نبذا و نحوها منذوره الفعل إذا قبلا و بعدا فى الصحيح مطلقا و لتقضى ما قد فاتها حين النقا فى عشره زادت له لإحدى عشر و الصوم تقضى فإذا الحيض انكسر

القول فى دم النفاس

دم النفاس ما أتى مع الولد أو بعده فى وقته الذى يحد و خصه بعض ما تخلفا و السلف الأكثر للقيد نفى فلا نفاس ان تلد و لا دما كذاك ان رأت دما مقدما أو ان رأت بعد مضى الأكثر أو وضعت ما ليس نشو البشر أو نطفه و فى خروجه العلقه وجهان دون المضغه المحققه و هو إذا ميز حيض و منى عنه خلا۔ استحاضه مهما أتى و ليس للنفاس حد فى الأقل و الخلف فى أكثره فاش جلل قبل ثمان بعد عشر مطلقا و قيل عشرينا بفرد سبقا و فصل الباقون بين العاده و غيرها فحتموا الزياده و أظهر المذاهب المنتشره تحديده كحيضها بالعشره فإن نجز عشراً تؤب القهقرا لعاده قبل النفاس تمترى و فى ابتداء و اضطراب الأمر نفاسها و حيضها بالعشر و تلك حد لأقل الطهر ما بين النفاس و الذى تقدما أمّا النفاسان كتوأمين فليس شرط الطهر شرط بين بل جاز فى الدمين ان يتصلا من غير فصل الطهر أو ينفصلا بعشره أو دونهما من النقا و ليس فى حكم النفاس مطلقاً و هو بحكم الدم فيما لو وجد ما بين أيام نفاس متحد مثل نقاء الحيض و الحكم سبق بأنه من المحيض فى الأحق فلو رأته أولا و آخرا كان النفاس عشره بلا مرا و لو رأته آخراً جرى النقا و حكمه فى كل ما قد سبقا و لا اعتبار بالنفاس بالصفه و لا النساء و العاده المستلفه فيما مضى من ذاك دون ما مضى من حيضها على الصحيح المرتضى فإن تعد الدم عنه و استمر استظهرت بنحو ما فى الحيض مر تربصت إلى النقاء أو إلى مضى أقصى الجمع حين تتسلا و ان تعدى عشره فالعاده من حيضها النفاس لا الزياده و الكل كالحيض نفاس ان وقف و لم تجز عنه حده الذى سلف و النفسا فى غير ما قد علما توافق الحائض عند العلما فى الندب و الواجب و المحذور و مثله المكروه فى المشهور

القول فی الاستحاضه

بالضد مما دم حیض قد وصف دم استحاضه لهن فی وصف فهو دم ذو رقه و فتره مع الفساد بارد و صفره و قد یجی ء بصفات الأول کما یجی ء الأول فی وصف تلی و لیس للقلیل منه حد و لا الکثیر و به یحد و هو برسم مائز قد شمله دم من الأحداث لا مده له و هو قلیل و کثیر و وسط بکرسف تعتاده الکل انضبط و الاختبار لازم فی الکرسف لقول بعض و الدلیل لا یفی فالأول واصل غیر النائب لکرسف من جانب لجانب و حکمه الابدال و الوضوء و فی کل صلاه فی الأصح الاعرف و الاوسط الثاقب غیر السائل یزداد حکمین من المسائل تغیرها للخرقه الملاقیه و غسلها للفجر دون الباقیه و الأشهر الاعرف فیه ما تلی و غیره العطف علی الذی یلی و الثاقب السائل و هو ثانی له إلی ما قد مضی غسلان غسل لظهریها و غسل آخر عند عشائیها و لا تبادر تؤخر الأولی و تدنی الأخری حتی یوافی الکل وقتا احری تؤخر الوضوء أو تقدم و ان تقدم أخذت بالاسلم و جمعها الفرضین کیفما اتفق جاز و إلا ذلک الذی سبق و لا یجوز الجمع بین الزائد علی الصلاتین بغسل واحد و لتفرد العصر به و العتمه ان سلمت من الدم المقدمه و ان یفاجئها عقیب المغرب جاءت بغسل واحد فی الأقرب و ان أتت بخمسه للخمس فلیس فیه مطلقا من بأس لا فرق فیه ان نوت فی الابتدا أو جزمت من بعد غسل مبتدأ و هو إذا ما فرقت فرض لزم ان کان وصل الفرض بالغسل التزم و الأصل للوصل نفی و ما وفی بالوصل نص بالوجوب اعترفا و واجب الوضوء مثل الغسل فلیس فی الطهرین فرض الوصل و سنه اللیل إلی الفرض تضم و غیرها بفرضه أولی بضم و الدم فی حالته قد یتقبل و الحکم للأشد منهما جعل تقدم الاشد أو تأخر تبنی علی الأکثر حیثما نری و بعد سبق الفرض لا إعاده و ان بدا فی دمها الزیاده و الاعتبار بالوجود حیث حل لا بخصوص الحال فی وقت العمل و هی بحکم طاهر إذا بما أتت بما کان علیها لزما و لتستبح ذات الدم القلیل ما لیس للمحدث فی سبیل فیه من الصلاه و الطواف و مس تنزیل بلا خلاف و لتستبح ذلک غیرها و ما کان علی الحائض قبل حرما و لیس للمندوب طهر المنفصل بل یجتزی بالفرض منه لو فعل فإن اخلت فالصلاه تبطل کذا الطواف فیعاد العمل

و هكذا الصوم إذا لم تغتسل ان سال منها ثاقب أو لم يسل و ليس غسل الليله المستقبله شرط له و مثل تلك الأولى و يلزم الغسل لها فى السابقه حتماً و ينفى غسلها فى اللاحقه ان قدمت فى الليل غسل الفجر و ليس فى تأخيره من حجر و لا أرى التأخير بل يحتم تقديمها مختاره و يلزم تزاحم الفجر و لو نقا منها المحل قبل ذاك مطلقا ان لم يجب فى الليل غسل أو يجب و قد أتت فيه لغسل قد طلب و لو اخلت بسوى الاغسال لم يبطل الصوم بكل حال و الغسل للمسجد أو العزائم و الوضع و اللبث من اللوازم و كلما بغسل حائض يحل فهى إذا ما اغتسلت بالغسل حل و فى اشتراط الوطء بالغسل نظر و المنع بين القد ما قد اشتهر و لا يلج بالكعبه المحترمه تأدباً و شذ من قد حرّمه لست أرى الحاقها بالحائض فيما سوى الفرض من الفرائض فجائز غير الصلاه ما مضى بلا اغتسال و به جمع قضى لكنما الأولى لها و الاجدر فى أمرها تورعات طهر و عند تقصير تعيد ما سبق صلاه أو غسلا متى الماضى صدق و فرض الاستظهار فى الصوم نبذ فلا تضم فخذا على فخذك و حكمه مختلف متى انقطع فى لحظات للصلاه لا تسع أو وسعت أو يأس عوده حصل أو ظهر الشك باثناء العمل و طيب الصعيد ان عجزا حصل فى مطلق الطهر لها تعم البدل خمس لصغراها و للوسطى زد فردا و للكبرى ثمان العدد فإن تجز العسر فالميسور لا يسقط بالمعسور عند الابتلا

القول فی غسل المس

المس ما کان لمیت البشر من قبل الغسل بعد برد انتشر فإن یکن لغیره أو بعد ان یسری برد الموت فی کل البدن فلیس فیه الغسل لکن لا- مسا تغسل ان رطباً یکن لا یابسا بل مطلقا لکنه فی الیابس لا غسل فی ملامس الملامس و لامس ان کان عقیب الغسل فلیس من غسل و لا من غسل و منه غسل واحد قد جعلا عن الجمیع فی اضطرار بدلا و غسل مأمور بأن ان یغتسلا للموت و الحیاه حتی یقتلا و الغسل لا یسقط بالتیمم و لا بمشروط بما لم یسلم و لا بفاسد کغسل الکفره و فاقد الشرائط المقرره و لا باکمال لغسل البعض من قبل ان یکمل کل الفرض و لا یعاری عن خلیط معتبر فی الاسلم الاحوط فی غسل البشر و یصدق المس لمس الظفر لشعره لا شعره للشعر و السقط لا یوجبه ان لم تحل فیه الحیاه بخلاف المکتمل و لیس فی مس الشهید غسل علی الأصح و کذاک الغسل و النص بالمعصوم بالغسل ورد تعبداً بالغسل مع طهر الجسد و المس للقطعه ذات العظم من میت کمسه فی الحکم کذلک المبان من حتی و لا غسل بعضو هو من عظم خلا و لا بعظم منهما مجرد و ان یکن لعامه فی الاجود و الشرط فی القطعه شرط الکل فیسقط الغسل بها فی الغسل و الطهر بالمس لمیت ینقرض إلا علی قول ضعیف منقرض و هو لإیجاب الطهور الأکبر من اکبر لکنه کالاصغر صغر فاصنع له الصلاه و المس و ما الحق بالصلاه مما علما و واجب الطواف ثمّ اقصر فالمس لا- یمنع ما لم یذکر لا- یفسد الصوم کما لم یحرم دخول من مس لحوف الحرم من عدم الماء لطهره انتقل إلی صعید لمیت فهو البدل و الطیب الطاهر و الحلال و غیره فی نعته قد قالوا کذاک ان کان و لکن امتنع وصوله إلیه من شی ء منع و لا- کذا لو ظن أو هو احتمل لمانع یمنع لا- یجزی البدل أو خاف فی النفس أو العروض الضرر أو ماله کالمال شأن و خطر فالمقتضی للاذن عجز مانع من الطهور و هو حد جامع لما أتی من الثلاث فی الخبر عادم ماء مطلقا أو للضرر تعذر الطهور أو تعسرا أو ثبت المنع بشرع قررا فمنه ما کان لخوف من مرض أو عارض من جرح أو قرح عرض و قیل بالمنع من التیمم لعامد أجنب عند الالم و الجمع بین الماء و الصعید اجدر للامن من الوعید و ان صحا من سقمه الطاری اغتسل و صح قبل الغسل کلما عمل

أو شـی ء من رمـد و من ورم أو عطش لـذی حياه محترم لا حكم للثلاث ما لم تـدخل فی المرض السابق و الذی يلی لا يوجب الابـدال إطلاـق الظما فخص بالبعض به التيمما و الخمس من فواسق الطيور مثل عقور الكلب و الخنزير و الكافر المرتـد و الـذی لزم إتلاـفه ادخالهـا بمـا لم يحترم أو خشـيه الظلاـل و الضـياع أو قـاطع الطريق و السـباع و الخوف ان كان خلاف العاده فالظاهر القضاء و الاعاده أولی بشـی ء بل بجبن و إذا أصابه لشـده البراد أذی و الجبن ان لم يقض بالـذی التحق من الأذی غير مفيـد فی الاحق و السعی فی رفع الأذی ان امكنا بالبذل و التسخين كان احسنا أو كان فی استيهاب ماء منه أو اكتساب للشراء مهنه أو سعر الماء بكل ماله أو ان يضـر دفعه بحاله و فرض الاستيهاب ينفی أبدا و ان خلا عن مسه من وجدا الماء يشـری حيث يمكن الشری و ان غلا فی الربـح ما لو اشتری و فرضه اسـتطاعه كالحـج شاطره حكما بـذاك النهـج و آله الماء كحكم الماء فی كل ما مر بلا اسـتثناء و حكم مغصوب من الأـوانی يصـح بـالتفريغ و النسـيان أو ضـاق وقت الفرض عن تحصـيله و صـرفه ان كان فی سبيله و الظـاهر الابـدال للمقصـر من غير ان يقضـی فی المشـتهر و قيـل بـالوضوء بـالوقت مـتی أدرک منه ركعه فيه أتی و الـوجه أجزاء الصـعيد أبـدا إذا أحـاط الفعـل بـالوقت إذا أو وجـب اسـتعماله فی مفـترض مشـترط بالمـاء مـن غير عرض و لاـ أری التعيين فی استجمار فأنت بالحالين بالخيار ما بين أحجار و بين الطهر و ليس يجدی فيه نهی الأمر فالفرض فی هذا و نحوه البدل و الأصل لا يجزی إذا الفرض انتقـل لكن يعود ان تكلف السـبب و ارتفع العـذر بمـا قـد ارتكب و ضابط البطلان تحريم العمل لا النهی عما يقتضيه أو حصل كقاطع الفجاج للحج علی مغصوب رحل عافه مذ وصل و الفرق باد بين خوف الأسد أو عاهه تمنعه فی الجسد و عادم الماء عليه الطلب فی سـهله يسـهل فيها المذهب علوه سـهمين يرمی اعتدل و السهم فی الخرته يجزی لا الأقل و فی اتساع الوقت للعادم لا تحديد بل يطلب حتی يحصـلا و يلزم الجد بباقی الصور تعبدا يجی ء بالمقدر و لو مع القطع بفقد الماء و ان أباه اغلب الآراء يسـعی يميناً يميناً و شـمالًا و وری بل الجهات كلها فيما أری و هی من المائتين فی الذراع أربعه أو ماء من باع و قبل وقت الفرض لا يجدی الطلب و جاز الاستيناب بل عجزا وجب

فإن أخل ثمّ صلى فليعد من بعده أو قبل ان عذراً وجد و الجهل بالإلزام و النسيان لصحه الفعل به وجهان

القول فيما يتيمم به

اشاره

يجزى الصعيد باتفاق العلما و نص قول اللّه من تيمما و هو على القول الصحيح المعتبر مطلق وجه عظيم الأرض عفرا أو حجر أو مدرا أو من حصى أو رمل أو من ندى الأرض غير الوحل و اختر تراباً اختياراً و استفد منه علوق اليدان حزما ترد و هو على الأقرب فرض لازم و ليس للتعميم وجه سالم و فاقد العالق من وجه الثرى يعود للباقى متى تعذرا و أشبه فاشبه للترب ترتيبه مفترض للقرب و ينقض الصعيد مهما حصلا تيمما بغيره مستعملا و اقصد عوالى الأرض و الطرف اجتنب كذا السباخى اهجر و هذا قد يجب و ذاك فى عفائها من العفا و الضيق فى الوقت و إلا استأنفا و لا نجز ما كان غير الأرض و لو نبات الأرض كائن الأرض أو معدنا كفضه أو كذهب و شذ من إلى جوازه ذهب كذا الرماد مطلقا و الخزف و الجص و النوره مما نصف و بعد حرق فى المعادن اجتنب و قبله لفاقد الترب يجب ولى فى مستعمل من بأس و ذات لون و تراب الرمس و امنع تيمما بشىء بخس كذاك المعصوب غير المحبس و كلما بغير ارض امتزج فرجا به عن الخلوص قد خرج و صح فى المغصوب ان لم ينحصر تيمماً و الفضل فيما لو هجر فإن تفته ارض أو شرط قصد مغبر عرف أو ثياب أو لبد أو ما على اغبار ارض اشتمل من غيرها ثمّ إلى الوحل انتقل فإن تأنى نقض ما فى الأول من التراب أو جفاف الوحل ففرضه الصعيد وجه الأرض و لو بتجفيف أتى و نقض و الاجود التقديم للغبار ان أمكن النقض على الاحجار و مثله التجفيف للطين و لا نعتبر الحلى فيما أصلا و لا أرى تيمما بالثلج و النص فى ذلك غير ملج فإن يكن من الجواز محتمل فقل به تقيه لا للعمل و يسقط الفرض عن الذى فقد كلا الطهورين و يقضى ان وجد و الوجه فى الفاقد عكس ما قضى كفاقد البلوغ عندى لا قضى

القول فى كيفيه التيمم

اضرب بكفيك على الأرض معا و امسح باعلى الوجه منك اجمعا مستوعب الجبهه و الجبين فى جانبيها بالغ العرنين و الحاجبين و دخول الحاجب حزم و ليس مسحه بواجب و لا تجز للوجه كلا مسحا وجوبا أو ندبا فذا ما صحا

و الوضع لا یکفی بلا ضرب و قد جوزه البعض للفظ ما ورد و مسح ما نحرز فیه الجبهه یلزم و الباقی فقدنا وجهه و امسح علی الیدین بالیدین مستوعب لظاهر الکفین و الباطن المضروب و الممسوح به فی کلها بالکل منه فانتبه و تلزم النیه و التوالی بنفسه الفعل بغیر فصل ینوی أمام المسح عند ما ضرب تقربا لله فیما قد وجب فی بدل الطهر و غیر البدل یجزی و ان لم یلتفت للمبدل و قال بالتعین بعد السلف و قصره أولی علی المختلف مرتباً مبتدأ بالأعلی و رافعا لحائل قد حلا و الطهر فی الماسح و الممسوح شرط مع القدره فی الصحیح و هو علی الاطهر فی باقی البدن یلزم ان أمکن فی الترائی الحسن و الکل شرط لازم للملزم حتی علی التضییق فی التیمم و فی اضطرار یسقط المقرر فی الکل فالفرض هو المیسور للأقرب الدانی إلی ما وجبا ینتقل الفرض و منهم من أبی و عندنا ان الفروع تختلف فخذ بما بأن یقینا أو فقف و انهج سبیلا فی لزوم المبدل من غیر عجز لاغیاً للبدل و یستحب النفض للیدین و الضرب للیدین مرتین للوجه ضرب ثمّ ضرب للید و القول بالوجوب غیر جید و الحزم فیما هو عن غسل یدل تثنیه للضرب فاحتط للعمل و خص بعض ندبه بالبعض عالق ترب لظهور النقض و الضربتین عن وضوء بدلا انعم به ندیاً و بمن غسل فلا و لا تزغ عما علیه المشتهر و افزع لترک الشاذ و اهجر ما ندر

القول فی أحکام التیمم

الوقت شرط صحه التیمم لا ضیقه علی الأصح الاقوم و قیل للراجی زوال المانع فی الوقت بالضیق لوجه ساطع و الوجه فی التأخیر إلا فی الندا و القطع بالقصد ان فی الوقت ادا و ذاک ان یبقی زمانا قد رما فی واجب یأتی به تیمما و بعده استبح به مفترضا فی غیر ضیق الوقت حتی ینقضی و لا أری التأخیر ان تمکنا فی رکعه فی الوقت بالطهر هنا و الظن بالتضییق یجزی فی العمل فلو بدا الخلاف صح ما فعل و تستوی الأعذار فیما زبرا فاقد ماء أو یخاف الضررا و جاز للفرض قضاء و اداء و النفل من ذی سبب أو مبتدأ و واحد منه متی صح کفی للفرض و النفل فإن یستأنفا و استثنی مندوبا لواجب و زد تیمم الندب إذ الماء وجد و غیر ذات الوقت مما افترضا لا ضیق نفلا و کسوفا و قضا و کلما جاز تیمم و صح لم تعد الصلاه منه فی الأصح فی سفر قد کان ذا أو فی خطر قد بقی الوقت أو الوقت غبر

و قيل من تعمد الجنابه يعيد بالطهر إذا أصابه و مهمل الطهر لوقت حاضر إذا درى بفقده للآخر و مثله من قد أخل بالطلب فى سعه الوقت ونى حتى ذهب و فى من اضطر لثوب قذر صلى به تيمما للخبر و هكذا الممنوع بالزحام و ندبها خير من الإلزام و الأرض يجزى عند ضيق مطلقا و ان يك قصّر فيما سبقا و فى اتساع ليس يصلح العمل يعيد أو يقضى متى بان الخلل و ناقض للأصل ينقض البدل كذا إذا تمكن الأصل حصل وفاته من الزمان ما وفى بالطهر و الواجب مما كلفا و لو وفى الوقت ببعض ما يجب لم ينتقض قولا و لا تجديداً ندب و المجتبى المنظوم رأى السيد و غيره فى الحكم غير جيد فإن يزل فليعد التيمما إذ نقض التمكن المقدما و لو رأى الماء و للطهر همل و عاز أخرى الماء جدد البدل تيمم الجمع بماء ينتقض و ان وفى بالبعض و المنع رفض و ان يكن لواحد مملكا اعاده منفردا ان تركا و خص فردا فيه عند العمل بقرعه فى كل أمر مشكل و عين المجنب بعض السلف مقدما فى حدث مختلف و الوقت لا ينقضه ان خرجا فإن أعاد سنه لا حرجا و ان يجد ماءً باثناء العمل فليمض فيه بانياً على البدل إلا إذا رأى و لما يركع و لينصرف للطهر ثمّ الرجع و حرمه القطع لمن به قطع سيان فيه راكع أو ما ركع و قل لمن على الآذان قاسوا ان ليس فى مذهبنا القياس و النص بالقطع أو العدول ما أول عار عن القبول و إنما الأولى لمن لن يقطعا يعيد فى الوقت و يقضى ورعا و محدث باللمس أو بعض الدما عليه ان يثنى التيمما عن الوضوء ضربه و الغسل بضربتين محرزاً للفضل فإن يجد ماء يفى بالصغرى فليتيمم مره للكبرى فإن يكن يكفيهما على البدل خبر بل قدم غسلا فاغتسل و ما سوى المجنب لن يقدما مخيرا يأتى بأى منهما و ليعد المجنب بعد الأصغر تيمما لما مضى من اكبر و القول بالوضوء بعده متى أمكنه منفردا ما ثبتا و كلما تبيحه المائيه من غايه تبيحه الأرضيه بلا امتياز و بلا استثناء رب الصعيد هو رب الماء فهو عن الواجب و الندب بدل يحل عند الفجر حيث الأصل حل و الوالد الابدال فى طهر وجب لرفعه القدر احتراما ما اجب و منهم على العموم ما اعتمد فعين الابدال فيما قد ورد و ليس للابدال فيما لم يبح فى الفرض و النفل دليل متضح

و جاز للنوم و للجنائز تيمماً لقادر كالعاجز و لتيمم واجبا من احتلم فى السجدتين لخروج ملتزم و ان بطل على الخروج و فتا فمنهم بمنعه من أفتى و الغسل قدمه إذا الماء حصل من غير تلويث و يحرم البدل

القول فى التطهير من الخبث

جميع الأشياء على الطهاره عدا التى تأتى لها الإشاره و تلك أقصى ما لجمع القله و داخل ما زاده فى الجمله بول و غائط و نطفه و دم و ميته بلا دم فى العرق لم و هذه من غير نفس سائله طاهره و ما بها من غائله و الكلب و الكافر و الخنزير و الخمر و الفقاع و العصير و خص منها أولا و ثانى بفضلتى محرم الحيوان و ان يكن لعارض مثل الجلل و وطئ إنسان لتحريم شمل و حكم ما يطير من محرم كغيره على الأصح الاسلم و الطهر فى محرم الطير ورد و عاضد الأصل فذاك المعتمد و شذ من طهر بول المرتضع فالصب فيه بدل الغسل شرع و احتط بغسل البول فى المرتضعه و ان كفى الصب فجمع منعه و الخيل و البغال و الحمير يتبع حل لحمها التطهير و هكذا ذرق الدجاج ان سلم من حلل محرم كما علم و اجتنب الكل احتياطا للخبر و ان يكن ذاك خلاف ما اشتهر و البول مثل الذرق فى الحكم اتحد كراهه و الفرق عار عن سند و القول بالتنجيس فى دم السمك و العفو عنه ساقط من دون شك و الطهر فى دم الفراش مطلقا و كلما لا ـ نفس فيه حققا و كل ذى نفس تسيل فاجتنب و ما سوى العضو غسله يجب و الشك فى التطهير مهما اعترضا فذاك طهر و به الأصل قضى و الدم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد احل فى الدما و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكى و عليه المعظم و فى دم الطحال مما ذكى وجهان من طهاره أو ترك و غير مأكول بتنجيس الدم اشهر بعد القذف من محرم أمّا من دم البيضه فالطهر احتمل فيه بل القول يحل قد نقل و يضعفان بشمول العلقه و بالروايات فجاءت مطلقه و الشك فى الشمول يقضى طهرا فضعف التنجيس ذاك الاحرى و كل ذى حس من الحى انفصل فميته قطعا لموت قد حصل و هكذا من حيث إذا انقطع فبعضه كالكل فى الحكم شرع عدا صغير كالبثور قد خرج من آدمى للصحيح و الحرج و كل قشر ساقط عند المرض لعاهه أو غيرها مما عرض و الحزم ان يحتاط فى المبان مما به الروح من الحيوان وقاره المسك ذكيه و ان من غير ما ذكى بالذبح تبن

و ان تبین من میت فلتجتنب فـذلک الأولی و ترکه الاحب و کل جزء فاقـد الحیاه فطاهر من طاهر بالـذات کالریش و الصوف و عظم و وبر و القرن و الحـافر و الظلف الشـعر و النـاب و البیض کـذا و الأنفحه و فی بها النص و کل صـحیحه و یسـتوی بالحکم بـالرأی الجلی محرم الحیوان و المحلـل و موضع القلع بلاـ جز غسـل لا طهور فیه مطلقا و ان نقل و ان یکن من بخس فهو بخس کأصله و القول بالطهر درس و ما احتواه الضرع مما لم یذکـ من لبن فطاهر علی الأصکـ و ضعف الفاضل طیب اللبن فی الضرع ذره انـه غیر هنی و أحکـم بطهر مـا تری مـن بیض مـن مثـل ذا مکتسـیاً بـالقیض و نـازع القیض بحکم النجس و قیـل بـالطهر له کالمکتسـی و السـابق الأقوی لفتوی الأکثر و القیض منه نجس فی الأشـهر و کلب بحر طاهر و هکـذا خنزیره و یعرف الجنـدبا و الحکم فی المولود حکم الوالد ان لحق الاسم بقول واحد و الکفر عم حکمه کل النجل و بما عدا الإسلام من کل الملل و الطهر فی أهـل الکتاب قـد ورد من سـند جاء و من عار السـند و ظاهر الاطعام و الأصل کفی لکنما الأکثر للطهر نفی أو منکراً ضـروره مکـابر و ان یکن منتحلاـ فی الظـاهر کجاحـد السـاعه فی المقـاله و محکم التنزیل و الرساله و زاعم الحلول و التناسـخ و الفعل و التـأثیر للشوامـخ و وحـده الوجود و التنفس فعافنا اللهم فی الملتبس و مسـتحل قـد أباح المفترض أو قال ان اللّه جسم و عرض و یلحق الطفل بام و اب و یتبع السابی طفل قد سبا قبل لحوق الاسم لا یجدی التبع فی مطلق التابع و العقل منع نجاسه السلاف بین السـلف بها و بالحرمه لم تختلف و الخمر و المیسر و الازلام فی الذکر رجس کله حرام و زاعم الطهر بلا بأس بما جاء لقد أخطأ فیما زعما دنسها اللّه و فی الطهر منع حرزا نقیعا و نبیذا أو تبع و تستوی خمره ماء العنب و المسکرات کلها فی المذهب لا جامدا مثل الحشـیش المغلی ما کان منها مائعا بالأصل و جامـد المائع حکم الفاقـد لذائب الجامد طهر الجامد مشـتهر و کنهه لا دری و القول فی الفقـاع مثـل الخمر من ذاک فـالتنجیس غیر واقع فـإن یکن ماء الشـعیر الشائع دون اشـتداد لیس فیه ضـبط و الغلیان فی العصـیر شرط فیه و لا ینجس فی غیرهما و الشرط ان یغلی بماء لا طهر للباقی به فی الأقرب أو بما و ان غلا فی قدره من مضرب أمکن فیه الفصح أولا خلل و ان یکن و الشک فی الشرط حصل

بالعنبی خص فی المشـهور و الحکم فی التنجیس فی العصیر قول و لکن لیس بالمرغوب و فی عصیر التمر و الزبیب سواه لا طهر له و ان ذهب و ان غلا ممتزجا مع العنب و فاره و وزغ و عقرب و لیس منها ثعلب و ارنب تنجیسه مشـتهراً و ان نقل و السود منها و اللعاب قد همل و لا الذی لیس علی مذهبنا و لا المسوخات و مولود الزنا و الفیل و الوبر و جرّی السـمک کزهره أو کسهیل و ورک و قـد قضـی بالاجتنـاب المرتضـی و الضب و القرد و بعض مـا مضـی یقوی به القول و خوفـا لاـ یجب و الخرم فی النـاس احجی ان یجتنب غیر بعید جید فی الظاهر و الطهر فی مستضعف و قاصر و عرق الجلال جلال الإبل و عرق المجنب مما لا یحل و هکـذا المجنب فی القول الاـحق و الوجه فی الجلال تنجیس العرق من فاعل المنکر و المفعول و عارض التحریم کالاصـیل ما قد مضی تعداده و ابعدا و شذ من خلاف شی ء عدا لأبنته قول رمی بالضعف فی الفی و المذی و در الخلف ریب باجماع جمیع من خلا أمّا الحدید فهو طاهر بلا مشبه ادخاله فی النجس و فی حدیث مهمل مندرس

القول فی حکم المتنجس

طاهر عین وصف ضـد یکتسب بالبلل النافذ ان عینا یصب فإن یکونا یابسـین فالنجس لا یتعدی حکمه إلی الیبس و هکذا الندی ما لم تنفصل نداوه منه إلی الغیر اتصل و القول بالمیته بالتاثیر مع الجفاف عادم النظیر فاسلک بها منقحا للمسلک فی غیرها فکل یـابس زکی و الغسل و الغسل لمن مس البشـر تقیـدت فیه عمومات الأثر و لا یعـدی لسوی الملاقی فما به إذ ذاک من إطلاق و کلما بغیره تنجسا منجس و حکمه قد اکتسا و شذ من خالف ممن قد خلف فالقول بالتنجیس إجماع السلف و ما أنا مصححا فی الحکم عن عتره الوحی و باب العلم و ان یصب ذا بله مستمسـکاً نجاسه فقد ابوا ان تسـلکا فی غیر ما لاقته من ذاک المحل بعینه و ان یکن قد اتصل مثاله مستمسک من العسل متنجس فی البعض من ذلک حل تنجس ما اختص بعین السبب و لیس فی سرایه فی المـذهب و الفرق فیما بینه و بین ما مر لحوق وصل ما تقـدما و سـبق الاتصال فیها هاهنا و قل من بالفرق قـد تفطنا فإن یلاقی مائعـا فقـد سوی إلی الجمیع الحکم من غیر مرا و کـل شـی ء جامـد أو مـائع ینجس باللقـاء غیر النابع و هو متی فی نبعه لم یـدم منفعل کرا کذا فی الاسلم و الخبث و الکر من الماء کمل من بابه فیما مضی قد علما

القول فی التطهیر بالماء

طهر بمـاء کلمـا تنجس بعـارض عـدا مضاف نجسا و الـدهن و الزیت و مائع الـذهب و شـذ من للطهر فی الـدهن ذهب کـذلک التنجیس فی المعـادن بـاق إذا مـا استمسـکت فی البـاطن و میت الإنسـان ان غسـله علی الـذی یـأتی مطهر له و یطهر الماء بما لا ینفصل من المیاه دون محصون یقل و هجر ما لابن أبی عقیل اجمل فی طهاره القلیل و غیر ماء بکلا النوعین یظهر من بعـد زوال العین بلا ورد و بلا تکریر و لا انفصال الماء فی الکثیر و الشـرط فیما بالقلیل یطهر وروده و العصر فیما یعصر و العین ان زالت بلا عصـر فما الغیث للعصـر دلیلا محکما کذا انفصال الغسل شـرط طهره بنفسه قد کان أو بعصـره و یطهر المغسول ان لم ینفصل أو جف قبل العصـر ما کان غسل و الغمر لا یلزم جزما فالاصح تطهیره لکن من احتیاط ربح و الصب فی بول رضـیع بلبن فی الثوب یکفی مثلما علی البدن

و الغايه الحولين و الدر الغذا فلا نجز فى غيره مهما اغتذا و النضح و الرشو يمضى الصب فى الجمع أولى لمكان القرب و الشرط للعين به الازاله و طهره ان تخرج الغساله و قد فشا الخلاف منهم فى العدد و المره الأصح و الأصل السند فى الكل إلا ما بنص خرجا فى البول فاثنتان إلا المخرجا و الغسل ثنيه لثوب و جسد فى البول لا غيرهما كما ورد و الافضل الإطلاق فى المصاب فتنه ندبا على الصواب و ليس فى المعصور من تكرير فمره تكفيه فى التطهير و مثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير و ذاك فى المائع ماء و عسل لا ـ فرق فى الحس و محل و نهل اترک بتعفيرک غير الترب فرضا و ان مت له بالقرب و خصه بالمسح للاناء و أمزجه مهما لم يفى بالماء و ان يكن أعوز تعفير المحل فغسله ثالثه عند بدل أو أشكل العصر بما لا يعصر فبين غسلين الجفاف اعتبروا و اختر صعيدا طيبا أو فاعتمد به ترابا نجسا حيث فقد و المسح لا يسقط بالاصابه عن موضع اللطع و ان اعابه و يكتفى بالغسل للمصاب بماء مغسول و باللعاب و النص فى التثليث فى الأوانى مؤول بالفضل و الرجحان كذلك السبع على الندب نفذ فى الخمر و الكلب و ميت الجرذ و الفضل فى التسبيع للفويقه لا ـ فرض فى السما غير ضيقه و يقرب الوجوب فى الخنزير و ان يخالف ظاهر المشهور و لا تدع ثلاثه فى الآنيه حزماً و لا فيما سواها لثانيه الحزم بالتثليث و الجزم هنا بالسبع خنزير بر و أنا شكل فالمأثور فيهما سوى ان لم يميزا و لا بمن روى

القول فى التطهير بغير الماء

الأرض بالمشى طهور الرجل و كلما توقى به كالنعل و الكعب فى القناه و العكاز و جائرا لا قطع فى الاعواز و الخف و الاظلاف و الحوافر لا ـ فرق فيما بينها فى الظاهر و هكذا المسح بها و المعتبر ان تذهب العين بها مع الأثر فإن يكن كلاهما قد انتفى فبالمسيس عند ذاک يكتفى و الحد للطهر يمشى قد نقل خمس و عشر بذراع المعتدل و الطهر بالمس بها فيه خفى ان لم تنشه الأرض مما سلفا و اختلفوا فى الطهر و الخفاف و الحزم فيه مذهب الاسكافى طهر بها بعد طهور مطلقا أو تصبح الأرض صعيدا زلقا فلا يطهر نجس الغبراء فى كل حال سائر الأشياء و يدخل التراب فيها و الحجر فى طهر ما يعرف مما قيل مر و تطهر الأرض و ما لا ينقل كذا البوارى فالتى تحول

ان جففتها الشـمس بالاشـراق ما لـم يكن للعين شى ء باقى من نجس البول و منهم من زعم لظاهر الإطلاق ان الحكم عم و باطن الأرض بحكم الظاهر فالييس قبل الشـمس غير طاهر و زال بالاشـراق فالطهر حصل تنقح ما جف فإن عم البلل من حصر أو فرش أو آنيه لا طهر من المنقول غير الابريه رمادا و دخانا و بخارا و النار ما تحيله فصارا بغيرها السيره مطرده و هكذا الابخره المصعده نجاسه فالطهر فيهما وجب فى نجس الذات و ما قد اكتسب من نجس الطين و منهم من وقف و استصحب البعض نجاسه الخزف متى بـدا من قـذر الادهان و قيل بالتنجيس بالـدخان إذ اسـتحالا طاهر الحيوان و الدم و النطفه يطهران فصار حيوانا فظهر عندنا و كما فى نجس تكونا له على العرف بها احاله و طهر ما كان بالاستحاله فبانقلاب طهرا و حلال و الخمر و العصير ان تخللا قد بقى الغـالب فيه أو نهب بنفسه أو بعلاـج انقلب قيل انقلاب الخمر إن فيه وقع يشـكل طهر الجسم غير ما تبع فالطهر للتابع لا للمسـتقل منفصـلا كـان و مـا لـم ينفصل إلا إذا اسـتحال غير التابع فلا تعالـج بسوى التوابع ان صار مما طهره لا يلتبس و بانتقال يطهر الـدم النجس و الظـاهر التطهير فى دم العلق مثـل ذبـاب و كفـذان وبق طهرا كـذا بواطن الإنسـان و اجعـل زوال العين فى الحيوان بغيبه يحتمـل الطهـاره و احكم على الإنسـان بالطهاره لسـيره ماضـيه متبعه و هكـذا ثيابه و ما معه فجانب الإطلاق فى الرأى الحسن فى ثـوبه قـد صـح ذا و فى البـدن فى كلمـا فـات على الإطلاـق و لاـ تنجس مطلق الملاـقى عن كفره بجمله الأقسـام و يطهر الكـافر بالإسـلام فالعدل بالتكليف رد طهره و ان يكن عن رده بفطره لغيره كطفل كافر رجع و قد يكون طهر شـى ء بالنبع مع اتصال فيه دون غيره و سـعفه و ريقه و شـعره لا يتبع الوالد و العدل السـند و العدل فى التكليف طهر الولد كالحبل و المانح و المحاله و ماء نزح قد أصاب الآله فإنها تتبع فى التطهير كذا آوانى الخمر و العصير فالطهر فى جفافها أصابه و غيرها العصير ان أصابه

القول فيما ظن أو يظن بمطهر

ليس زوال العين إلاـ مـا مضـى مطهرا كما به الأصل قضـى فالمسـح لا يطهر الصـقيلا و الغسل بالمضاف لن يزيلا رمته عن قوس فحول العلما و شذ من طهر فى مضاف ما

و الريح لا يزيل شيئا من قذر إلا مع الشمس و للشمس الأثر و الدم لا يزال بالبصاق أو غليان منه فى الامراق و ضرب الادهان بما لا ـ ينفصل لا ـ يقتضى طهرا و لا ـ يقضى بحل و الفاصل الطهر مع التهويل قال به فيما سوى القليل كذا عجين نجس بخبزه و ان يجف ما به من رجزه لكنه بعد الجفاف يطهر بنافذ من الطهور يغمر من نجس يطهر قبل العصر فالحكم فى مطلقه لا يسرى و ما انقلاب مضاف مطلقا أو غيره طهرا عدا ما سبقا و بدن الميت ان يمم لا ينقى و ان كان لغسل بدلا أنب عن المبدل حكما بدله فقد جزمنا بعموم المنزله و ليس فى التطهير للدباغ فى مذهب الأصحاب من مساغ و ما أتى فى طهره من الأثر بالارتدا فيه له بعض الأثر و كل حبرا فى الملاقى انكلا طهرا و تنجيسا على ما أصلا

القول فى الأحكام

شرط الصلاه مطلق طهر البشر و الشعر و الظلف و كل ما ظهر من النجاسات و ان قلت جمع فالحكم إلا فى الذى يأتى شرع كذلك الثوب و ان ستر حصل فى العين أو منجس فى الحشو حل و من يخالف فى الصلاه عامدا فليعد الصلاه قولا واحدا قد بقى الوقت أو الوقت مضى و هكذا الناسى بقول مرتضى و ما على الجاهل من إعاده إذا درى فى زمن العباده لا يعذر الجاهل مطلقا متى أمكنه الأداء فيما وفتا و الامثل القضاء جزما لا أرى وجوبه و ان يكن مشتهرا فليس يجزى ظاهر عن واقع فى الوقت جزما لدليل قاطع فإن أبين الأمر فى الأثناء أعاد مع تعذر البناء تبين السبق باثناء العمل أو سبق ما أصابه و جهل أو قد نسى ما ناشه من القدر ثمه صلى و بها الرجس ذكر أو علم الواقع بين ما وجب و الجهل بالموضوع و الحكم انقلب أو عرض التنجيس بعد ما ركع أو بينها قد حس بالرجز ارتفع و ظاهر الإطلاق يشمل الصور و الحكم ان عم فلى فيه نظر و كالصلاه عندنا الطواف فى كل ذا و استندر الخلاف فى نبوى جاء منزوع السند لا بأس فالمشهور للحكم اعتمد و أحكم بعفو فى الصلاه عن دم غير غليظ الحكم دون الدرهم وحده عن سائر الأوصاف بأخمص الراحه أو بالرافى و اعتمد الأصل إذا الجهل غلب و النزع حتى نعلم العفو احب و لا ـ تصل فى دم منتشر مجتمعا زاد على المقدر و ان أصاب الثوب ما به انفصل لا عفو فى الدرهم أو ما عنه قل و احكم بعفو فى دم مشتبه مغلظ بغيره فى الاشبه

و عن دم الجروح و القروح وحدها البئر على الصحيح و عن قميص المرأه المربيه فى صوره النص بغير تعديه فى اليوم غسل و الحد لواحد يكرر الغسل لثوب زائد و الصب لا يكفى هنا و ان كفى من قيل فى بول رضيع سلفا فيما سوى البول و ان كان شفى لا عفو فيه و على العافى العفا و كلما فيه نجاسه و لا يستر منك العورتين أكملا كالخف و الدملج و السوارا و النعل و الجورب و الزنارا و كل محمول بغير لبس و ليس يخلو حكمه من لبس تصادم القوارن و الأصل قضى بالمنع فى الفرض أداء و قضى كجبر مكسور بعظم نجس قد اكتسى اللحم و ان و لم يكتسى و الشك فى الصدق و ما عنه عفى عفوا و لا حمل به الأصل يفى كشرب ما يحرم من منافى و العلق المحمول دون الوافى و باضطرار يلبس الثوب النجس فالعذر فيه ظاهراً لا يلتبس فإن يجد فى الوقت غير ما انفعل يعيد و الاعرف تصحيح العمل أو أمكن التخفيف إلا درهما من نجس لا فرض فى غير الدما و ان تأتى النزع صلى عاريا إذ لم يجد من طاهر مواريا و حكمه إذ ذاك حكم المتقى فى خارج الوقت أو الوقت بقى و خير ما يعمل لو تربصا فى الفرض وقتا فيه قد تخصصا و طهر مأكول و مشروب يجب كذا آوانى ما له الطهر طلب و مسجد الجبهه و المساجد و المصحف الكريم و المشاهد و كلما عد بقاؤه على ما فيه من مذهبنا مضللا فلا تجز امساس ما تعدى و لا تمد فى الجفاف القصدا و جاز الانتفاع بالشى ء النجس و استثن منه ميته و لا تقس من اكتحال و ضمار و طلا أو ما به كان شفاء المبتلى و الدهن فاستصبح به تحت السما إلا فى الشى ء الذى تقدما

القول فى النضح و المسح و قضاء التفث

رش على ما قد أصاب كلبا و لو سلوقيا و ليس رطبا كذلك الخنزير أمّا الكافر فليس فى ذلك نص ظاهر لكنه الحق بل كل نجس إذ أصاب يابسا و هو يبس و ذاك ندب فى الأصح مثلما قد جاء فيما ندبه قد علما كما أصاب بول شاه أو إبل أو عرقا لمجنب و لو يخل أو مذيا أو دما لغير ذى الدم أو فاره مع اشتباه المعلم و موهم المنى و الغائط أو بول و فى بول حموله رووا و معطن و مربط و معبد للهود أو اخوانهم معبد و مسكن يسكنه المجوسى كثوبه المستعمل الملبوس

و المسح بالماء من حديد قد يسن عقيب قص الظفر و الحلق المسن و نحوه و المسح بالتراب قد جاء فيمن صافح الكتابى و الشيخ فى مبسوطه الحكم طرد فى كل شى ء نجس لاقى الجسد و هو على الندب و بالوجوب قول و ما ذلك بالمرغوب فالنضح و المسح بما أو عفى بالفرض إلا ما مضى ان يوصفا و سن الاستحمام و التنور و الدهن و الخضاب و التعطر و تنتهى الآداب فى الحمام إلى ثمانين بلا الزمام و قلم الاظافر و ترجيل الشعر و فرقه فى الرأس ان شعرا اقر و حلقه أولى و ان الأصلحا فى الشارب الحف كإعفاء اللحا و حلقها قد قيل مما يحرم يكره و الحضر به لا الزم وحده القبضه فى الأخبار و ما يزيد فهو ورد النار و الاستياك سن و الخلال و سنه العينين الاكتحال و ليكتحل وترا و يستك عرضا ندبا على ندب فذاك الأرضا و الكل آداب لها آداب ان فصلت طال بها الكتاب و الفصل فى الآداب للمأثور من مستفيض النقل فى المشهور

القول فى الأوانى

ما كان فيها فضه أو ذهبا فليس غير الحضر فيها المذهبا عم النساء ذاك و الرجالا فيما يعد عرفا استعمالا من أكل أو شرب و من تطهير واخذ أو وضع بلا نكير و الاقتنا و الحبس للتزيين فهى متاع عادم اليقين و ظاهر التحريم من نص الرضا فاجتنب الفتيه تجتنى الرضا و يتبع التحريم صدق الآنيه فيشمل المنع ظروف الغايه و الكحل و العنبر و المعجون و اللبن و التنباك و الأفيون و هكذا المشكاه و المحابر و الغلف و الخوام و المحابر فإنها آنيه ما للصفر و غيرها ممن سلب الاسم من اثر و المنع إذا كان خلاف الأصل فالشك يكفى فى جواز الفعل و لا كذاك الشك فى المستثنى تحريمه الأقوى هنا و الأسنى و اشترط الوالد فى كشف الغطا للحضر أشياء و فى البعض غطا و جاز فى الفضه ما كان رعا لمثل حرز و تعويذ و دعا فقد أتى فيه صحيح من خبر عاضده حرز الجواد المشتهر كذا القناديل شعار المشهد و نحوه من فضه أو عسجد فى حائض نص عن ابن حازم لكنما القصر شعار الحازم و ليس من باب الأوانى الخاتم و شبهه فى ملصق ملازم و الوجه فى الميزان فى ذاك بد إذ الجميع باللصوق اتحد و الحكم مقصور على العينين فليس من حجر بغير ذين و ان غلا فليس بالمقيس ان القياس كان من إبليس و ما حوى محرم فلا يحل إلا بنقل فيحدان لفشل

تحریم ما فیه من المأکول کالأکل منه لیس بالمقبول و النقل عنه غیر الاستعمال له فلیس من بأس علی من نقله و وضعه فی الید نقل ان شرب و لا کذا الأکل فمن أکل حسب و مثل ذاک الاغتراف فی الید لقاصد التطهیر فی تعبد و لیس نفلا لیصح العمل و النهی باق و بذاک یبطل و قصد نقل فیه لا یحل فلو احل القصد حل الکل

و حکم حل فی إناء مغتصب کحکم ما فی فضه أو فی ذهب و القول فی المغصوب مثل العسجد فی الحکم بالبطلان غیر جید و الجلد شرط الحل فیه التذکیه تقضی علی أنواعه بالتسویه غیر الإناء فیه و الإناء فی مائع و جامد سواء کذاک ما حل و ما حرما فإنها تحل کل منهما و الأصل فی الحیوان ان یذکی فذکی منه ما به قد شکا و لیس شرط الحل فی المحرم دباغه علی الأصح الأقوم و ما بایدی المسلمین فالید تقضی بطهر کله و تشهد کذاک ما بسوقهم و ان رأوا تطهیره بالإفک فیما قد رووا و شذ من فیه علی الأصل درج و التزم الضیق و عن نص خرج و الشرط فی الحیوان ذی النفس فلا شرط الجلد ما عن نفس خلا و تکره الآنیه المفضضه بحلقه أو ضبه معترضه و المزج بالفضه و الصباغه و کسوه للبعض بالصیاغه فإن کساها کلها فلا تحل فإنما الکاسی إناء مستقل سیان کاسی باطن و ما ظهر و لو کسی الجل ففی الحل نظر و اعزل فما عن موضع المفضض ندبا و حزما لیس بالمفترض و الظاهر الوجوب و النص به مصرح لا ظاهر فی ندبه و هکذا مذهب منها فما جاز به الشرب و لا تزل فما و مثل ذاک فضه ذات ذهب فی کل ما لذات فضه ذهب و تکره الآنیه المصوره بذات روح لا بمثل الشجره و لیس فی ذات کتابه ضرر و ان یکن ذلک من بعض السور و لا یصیب محدث کتاباً منه و ان أصاب ما أصابا و کره آنیه الخمورا کالقرع و الحنتم و النقیرا و الحضر قول لیس بالشهیر ما لیس بالصلب و لا المغضور فیما سوی المشکوک و المشترک و هکذا ظروف کل مشرک

القول فی أحکام الأموات

اشاره

کما نحب الموت حب شوق أعاننا الرحمن عند السوق و طهر الدیوان من ذنوبنا و ثبت الإیمان فی قلوبنا فی کل حال سیما حال المرض أوصی أخی بکل حق مفترض ان لم تجئه فهو جاء آت لا تنس ذکر هادم اللذات ما أهون الموت علی من ماتوا مت قبل موت فهی الحیاه

لا تذقه غصصا و صابا رده اختيارا سائغا شرابا إذا تدانى سفر المعاد و لست كالتقوى أرى من زاد قد فرض اللّه لهم محض الولا و ليست التقوى سوى حب الألى فانه فى ظن عبده الحسن و احسن الظن برب ذى منن من التجى معترفا فقد نجا كن خشيه ما بين يأس و رجا ليكسبوا أو تكسب السعاده و ائذن لإخوانك بالعباده و اصبر على ما قد دهى من بلوى و اترك إذا اشتكيت كل الشكوى أو يشتكى الرب لدى المربوب هل يشتكى الحبيب من حبيب تعلن فى حى على خير العمل و انتهز الفرصه فى خير العمل من انقلاب الأمر حين الفوت نعوذ بالرحمن عند الموت و ربما كانت لبعض فرضا من الاكيد ان تعاد المرضى من لقعه أو قطعه مرويه و سنه فى العباده الهديه و النص فيها لاختلاف غما و حكمها لغير عين عما قريح او صاحب ضرس أو رمد و لا يعاد فى حديث قد ورد و خفف الجلوس إلا ان يجب أربع بها ان شئت أو لا فأغب أو طالت العلّه أو رفق طلب و خله و أهله إذا غلب من الحضور عنده إذا قرب و لا تمكن حائض و لا جنب و هو على الأمر بأمر واجب وجهه للقبله إذ يقارب و غيره على الأصح الاعرف فى مؤمن و مسلم مكلف بحيث ان اجلسه يستقبل مستلقيا و وجهه إلى علا بعد انزاع الروح لا فرض أدى إذا تأتى و متى تعذرا و اذكر له الأئمه الاثنى عشر و لقن الشهادتين المحتضر و ليتحصن حصنه المنيعا حتى يقر بهم جمعيا فإنها تقضى بحسن المخرج و لقننه كلمات الفرج لا سيما يس ذات الشأن و اتل لديه سور القرآن ثمّ الثلاث من ختام البقره و آيه الكرسى ثمّ السخره ينسى التى يس تتلو من تلا و سوره الأحزاب بعده و لا مكان ما كان يصلى حولا فإن يكن يشتد نزع فإلى إلى اليقين أو ثلاث يصبر و فى اشتباه حاله يؤخر إذا قضى مقبوض ساق و يد عينيه غمض فاه طبق و امدد تتركه فرداً فى مكان قد خلا و لا تثقل بالحديد بطنه و سبحه و لا و شذ من أصحابنا من سنه و لا تثقل بالحديد بطنه تجهيزه و اقض له بالأكمل و اعلم الناس به و عجل فيه الوجوه فمن الندب انتظم و كلما مر عدا ما قد علم

القول فى تشييع الجنائز

قد أكد التشييع للجنائز و الافضل المشى لغير العاجز و ليجتنب سبقها المشيع فإنها متبوعه لا تبع

و الفضـل فی ذلـک للتـاخیر ثمّ اصـطحاب جنبی السـریر و لیحمل السـریر فی أطرافه أربعه تقوم فی اکتافه لا باب من ذلک أهل الشـرف فلیس أمرا الربا المستنکف و سن للحامل ان یربعا یستوعب الجهات منه الأربعه و أفصل التربیع ان یفتتحا من الیمین دائراً دور الرحی و لیس للتشـییع حـد یعتمـد فی حـدیث سـیر میلین ورد و سن ان لا یرجع المشـیع یصبر حتی الدفن ثمّ یرجع و ترکه القعود حتی یلحـدا ان هیئ القبر و إلا ـ قعـدا و الحمـل فی النعش مغطی بکسـا ینـدب أمّیا مطلقـاً أو للنسـا و لینه عن طرح الثیاب الفـاخره فـانه أول عـدل الآـخره کـذاک ان تتبع بالجامر و النار إلا فی ظلام عاکر و سن للحامل و الرای الـدعا و قله الکلام ممن شیعا و القصـد ما بین الـدبیب و المجنب فی المشـی بالمیت أولی واجب و الامتیاز للمصاب به أخنقا أو نحوه عن غیره کی یعرفا لا ینبغی لغیره طرح الردی فالمنع منه قـد أتی مشددا کذاک قول ارفقوا و اسـتغفروا یغفر لکم لانه محضـرا و الضـحک مکروه و لیس عندنا قیام من صرت علیه حسنا و ما علی النساء تشییع و لو لامرأته إذا عمها ما قد رووا کذلک الحمل و للسهوله قد رخص الحمل علی الحموله و الفرض فیه حمله لیقبرا کیف تأتی و بما تیسرا و ان یکن فیه اهانه فلا یجوز فی الحمل سوی ما قد خلا

القول فی تغسیل المیت

تغسـیلک المیت فرض ملزم و ان یکن سـقطا إذا ما الخلق تم و لا تغسل کافرا و من مرد و الغسل للمسـلم مطلقا ورد و خص غیر مؤمن و مشـتبه و بالغ غسـلا بما الزم به و غسل السـقط لست اشهر و قبلها لا فرض فی المعتبر و البعض ذو العظم بحکم الجمله و هکذا العظم فاوجب غسـله و فی الذی دان من الحی نظر و الاشـبه النفی کما فی المعتبر و عندنا تغسـیله المشـبه یلزم فالاشبه غیر الاشـبه و لیس فی الشـهید من غسل و لا کفن کذا مقدم لیقتلا و الشـرط فی مستشـهد فی المعرکه علیه فیها الحتف ألقی شـرکه بین یـدی مفـترض فی الطـاعه و اللّه فرضـا و أوجب اتبـاعه و ادخـل المقتول حفـظ البیضه من غیر إذن لا ـ لیشـفی غیضه و کفن العـاری إذا تجردا من دون تغسـیل شـعار الشـهدا و من یمت فی حومه النزال مشـتبها لا ـ عفو فی الاغسـال و الحکم مقصور علی المکلف من ذکر و غیره لم یعرف و الغسل بعد القود و الرجم نفی ان سبق الغسل له فی الاعرف

و ليس للمس به من غسل و احتط بغسلين هما للأصل و شرطه وقوعه من مسلم مماثل صنفا له أو محرم و فى اضطرار غسل كافر روى و هو على شهرته غير قوى و خص الكافر بالكتابى و ليغتسل قبل على الصواب و لا يغسل مسلم فى الاسلم إذا خلا من مسلم معلم و ان تأتى المثل قبل الدفن أعيد فالسابق ليس بغنى و لا يعاد الغسل بعد الرمس و ذاك لا يرفع غسل المس و الستر للعوره منه قد وجب و الغسل من تحت الثياب يستحب و يرفع الثوب فذاك الامثل من تحته ان غسل المغسل و القول فى الوجوب فى المحارم لظاهر النصوص رأى حازم كذلك المنع من التغسيل حال وجود الغاسل المثيل و علقه التزويج تلحق النسب من محرم ففرضا أو مستحب و الحكم فى الدائم و المنقطع قبل حصول الخلع لم ينقطع و ذاك فى مغسل و غاسل صح اختيارا من سوى المماثل و جائز تغسيل غير مثل و محرم فى سعه للطفل إلى ثلاث سنوات و الذكر يحتمل الخمس لنص قد ندر و الغسل للميت كالحى اجعل فى كل شى ء غير ما سينجلى غسله بالسدر و بالكافور و بالقراح الخالص الطهور رتب له الاغسال حسبما ذكر و استوعب الأعضاء فى كل وطر من رأسه لأيمن الشقين و الايسر اغسل بعد غسل ذين و من يخالف فليعد مؤخرا قدم لا مقدما قد أخرا و يسقط الترتيب فى الأعضاء برمسه فى نحو كر ماء يجزى المسمى فى الخليطين فما زاد و لم يسلب الماء اسم ما و السلب ان اعوز ماء فاجتنب و فى سوى الاعواز عندى لا يجب فإن تعذر فبالماء اكتف مراعيا للعدد الموظف و قبل اقبار اعد ان وجدا و لا أرى التثليث مهما فقدا و الفرض ان تعذر الماء انتقل إلى صعيد طيب فهو البدل فإن كفى البعض فخص سابقا به على الترتيب و اترك لاحقاً و الميت و المجنب مهما اجتمعا و لم يكن يكفيهما الماء معا و الخلط فى التبعض بالمسمى لا تسلب الماء بذاك الاسما و الاحوط التثليث و التكميل من بدل ان فقد الأصيل و ذاك فى الاغسال لا الأعضاء فانه كالغسل للأحياء فإن وفى الماء ببعض الميت يممه فالجمع هنا لم يثبت و يسقط الكافور لا إلى بدل فى محرم يمنع ما للحل حل و الحكم بالتحريم لم ينصرف لثاكل تحد أو معتكف و ما سوى الكافور حكماً كالمحل فلا تعتبر و الستر للرأس يحل و يلزم النيه فى الأصل و ما يتوب فى الأظهر عند العلما

فنیه الغاسل منفرده و ان ترامی وجبت معدده و غسل ما أصابه فی القدر قبل الشروع واجب فیما اشتهر و ان أصاب البعض و البعض خلا فغسل العاری و نفی ما تلی و ان بدت نجاسه فلا تعد غسلا و یجزی غسلها من الجسد

القول فی سنن الغسل

قد سن فیه الوضع حال الغسل مستقبل القبله تحت ظل و نزع ما ینزع مما سفلا و لو بفتق الثوب دون ما علا و یندب الثلثین للأصابع بالدق و الاصبع ان یطاوع کذلک الوضوء قیل الغسل مکتفیا بواحد للکل و زید فی الاغسال اغسال أخر بعده المفروض منها فی الأثر من حرض و رغوه السدر و قیل کافور بماء صفر و فی ثبوت کل هذه نظر کذا دخول بعضها فیما غبر و خص بالرغوه رأسه کما بالحرض لفرجین جل العلما و اغسل یدیه بالغا به إلی نصف ذراعه ثلاث کملا و ثلث التغسیل للأعضاء مرتبا کلّما بکل ماء قدم یمین الرأس بالتسع علی یساره تود فیه الأفضلا فالغسلات الفرض و التطوع ها أربعین و فوقهن أربع فالتسع للأعضاء کرر أربعه و للیدین الستر ندبا شرعا و زد لغسل الرأس و الفرجین برغوه أو حرض غسلین و ان تضف بالماء غسلا للجسد بین الخلیطین فقد زاد العدد و قدموا الغسلین قبل الغسل فخذ به مراعیا للأصل و الدلک و الإمرار فیها لا یجب و الأمر بالأمرین فی الندب حسب و امسح برفق بطن میت لا فی ثالث و مطلقا فی الحبلی و یلزم الفتق لحی الولد من ایسر و الرتق فی المعتمد و نشف المیت بعد الغسل تصنه و الاکفان عما یبلی و احفر لماء الغسل حفره و لا ترسل إلی نحو الکنیف الغسلا و رخص الإرسال للبالوعه فإنها لمثله موضوعه و لا تقرب ما بنار سخنا إلیه و النیه تلغی هاهنا و یکره الرکوب و الاقعاد و الخرق فالرق به یراد واخذ الاظفار و ترحیل الشعر و قصه و بعضهم بعضا حظر

القول فی تکفین المیت

تکفین من تغسیله فرض لزم بما صلاه المرء فیه تنتظم فلا یجوز بالحریر و الذهب و لا بشیء نجس أو مغتصب و لا بشیء من حرام اللحم و هکذا الحاکی للون الجسم و فی اضطرار بسوی المغصوب ینقلب التحریم للوجوب مخیرا فیها واخذ الأضعف یحسن بل یفرض ان کان یفی

كفنه بالماء رزناً لقميص فشامل ما عنه من محيص و فى اضطرار شاملا كل الجسد قدم و ان فات به جل العدد ثمّ عليك بعده بالاستر مثل القميص ان يدر مع مأزر و خص بالعوره ثمّ بالقبل ما هو فذر بعضها أو فذر كل و استر إذا زاد و لو بعض الجسد و ان غدا الزائد من غير العدد و اختر له البياض فى معتاد قطنا و جنبه عن السواد و لا تكفنه بثوب اسود إلا و لون غيره لم يوجد و يكره الكتان و المخلوط بالقز ما لم يزد الخليط فإن يزد قطنا فمما قد ندب أو يكثر القز فيتركه يجب و يستحب ان يزاد فى الكفن من حبره عبريه نسج اليمن و جعلها من الثلث الامثل فهى عن الشامل حزما بدل ان وجدت فإن فقدتها فزد لفافه ثانيه مما تجد و عمم الرجال فهى سنه و فى القناع فرض لهنّه و زد لثدييها لكى ينضبطا لفافه أخرى و زاد و النمطا ضرب له طرائق من الكسا غليظه خصوا بذلك النسا و زائد الثلث من تلك القطع خروجه من جمله الإرث امتنع و الوجه فى تجنب الزياده فما به عندى من افاده و الحد فيما يشمل الشمول و ما عداه فاسمه المقول ما يستر المنكب حتى يقفا لتصف ساق فقميص عرفا و لا أرى منعا به مهما بطل و ستره من دبر و من قبل و المئزر استر فيه بعض السره لمنتهى الفخذين أقصى قدره و قيل فى المئزر و القميص صدقهما عرفا بلا تخصيص و ذاك عند ساقط و ان ظهر من دره الوحى لجهل ما غبر و اندب لطول شامل ما يعتمد فى طرفيه فيسن الازيد و للقميص الانتهاء إلى القدم كذلك المئزر ان للصدر لم له و للشامل عرضا ان يقع جنبا على جنب عن الفصل منع مد على يمينه بالايسر و المد للايمن ندبا آخر لا نص فيه غير انه اشتهر و فى الفقيهين له بعض الأثر لحرفه الفخذين طولا عدد سبعه انصاف ذراع باليد و خذ لها شبرا و نصف عرضا او اسقط النصف لنص ترضا و قدر ما يندب للعمامه ما عم بالنشر جميع الهامه و احشو بقطن دبره قبل الكفن و هكذا فى قبل الانثى يسن

القول فى التحنيط

حنطه بالكافور فرضا بعد ان غسلته من قبل درج فى الكفن و بعد ذرح مطلقا أو بعد ما يدرج فى بعض الذى قد لزما مواضع السجود منه السبعه أوجب و جنب عينه و سمعه كذلك المنحر منه و الفم و تركه فى غيرهن الاسلم

تمسح بالكافور ثمّ يوضع من فوقها فذاك ما يشرع واجبه الاسم و ادنى الفضل فى مثقال إلا الربع دون الصيرفى و سبعه فى بالعرف أقصى الفضل و القصد فى أربعه للنقل و ليتسامح فى أدله السنن فكلما قدر فى النص حسن و ما لغسل داخل على الأصح فى كلما للفضل مر و اتضح و عندنا الشركه عيب فذر و خصص الحنوط بالمقدر و كلما من الحنوط يفضل محله الصدر عليه يجعل وافت به الفتوى و لكن الأثر مصرح بغير ما قد اشتهر و حنط الأنثى كذا و المبتدا فى جبهه اشرف عضو سجدا و سحق كافور الحنوط باليد و فرجه فى تربه المستشهد و ذره من فوق قطن الفرج يسن أو يندب قبل الدرج و يسقط الكافور لا إلى بدل لمانع عقلا و شرعا ان حصل و يكتفى بالاسم و المسمى فى المسح و الممسوح صدقا و اسمى و طيب الميت بالذريره ندبا كذا اكفانه المذكوره و هى على الأشهر مثل القمحه جاءت بها أخبارنا مصرحه حب صغير مثل حب الحنطه فى اللون و الشكل فاحسن ضبطه و غيرها و غيره فور فلا تجزى هنا فالنهى عنه قد خلا و فى شذ المسك و نذ العنبر يكره و التحريم غير نير و الطيب فى المحرم مطلقا حظل و هو بغير الطيب كالتر كحل و اندب لاسفليه وضع القطن و احشو به الدبر لما لم يؤمن و ان قضى الجلى منه العجبا و ليكن القطن بها مطيبا و سن للميت حد جريدتان من سعف النخيل جريدتان فالسدر فالخلاف فالرمان و بعدها رطب من القضبان مرتبا لأفضل فأفضل و يشرع الثانى بفقد الأول نحو الذراع طول كل و المحل ترقوه الميت و انزل ما نزل تحت القميص ما لغير الأيسر و فوق الآخر تحت الازر و بعضهم نفى الذراع و اعتبر عظم ذراع أو كثر فى القدر و خصه بقدر عضو الميت لا مستوى الخلق و ذا لم يثبت و اختلف الجل بتعيين المحل و الخيره التخيير بينما وصل و يستحب ان يعد فى الكفن يجيده و لا ـ يماكس فى الثمن اخير له اللبيس كالمجدد و اختر له الملبوس فى تعبد و هكذا ملبوس بر مصطفى بيمينه يرجى نجاه من طغى لا ـ تصطنع زراً و كما و انزع وزاحه الملبوس و الكم دع و النهى تنزيه و منهم من حظر مبتداء الكم لظاهر الخبر و كرهوا فى الكفن الجديد ان تقطع الاثواب بالحديد و ان يخاط الثوب باللصيق و ان يبل خيطه بالريق تلقيا منهم لها يدا بيد قولا و فعلا ليس يخلو عن سند

و سن ان یکتب فی الاکفان شهاده الإسلام و الإیمان و هکذا کتابه القرآن و الجوشن المنعوت بالامان و کلما استدر إخلاف النعم و استمطر الرحمه من مزن الکرم و اقصر الکتب علی ما قد ورد و اطلب له العفو فمن جد وجد و الترک للمصحف بالکتابه فیه احترام و به أصابه بطین مولانا الحسین ان وجد و غیره غیر السواد ان فقد و اختر له السواد من ذاک المحل ان اعوز الغیر به و ما حصل و اخلط به حنوطه فقد ورد عن صاحب الزمان فی عالی السند و خصه و ما مضی بما علا و جنب العالی عما سفلا و احذر من التلویث للفرقان فلا۔ یطاع اللّه بالعصیان وضع تجاه الراس منه لا القدم و لا السبیلین الرفاء المحترم و زید عن یمینه الصحیفه فهی من الکل میت وظیفه و رسمها بالعود و الکافور من غیر ذری العود بالمأثور و یشهد الابرار فیها و العدد نهایه المیقات حسبما ورد و قول لا نعلم منه الا خیرا بها یکتب من تولا و طرح ما یسقط حتی الشعر و الظفر فیه واجب فی الأظهر و الغسل و الدفن لما منه سقط لا روح فیه أو به قد انضبط و لو اصابته نجاسه فرض تطهیره بالماء و بالقبر فرض و الفرض لا یصلح مهما أمکنا تطهیره بغبره تعینا و لیس للتبدیل من برهان ان اعوز التطهیر للأکفان و ذاک غیر واجب علی الولی و قیل و الوجه له غیر جلی

القول فی الصلاه علی المیت

من سنه ست سنین إذا قضی صلی علی المیت فرضا ان مضی فیسقط السقط و ان هو اکتمل و سن فیمن دونه إذا استهل علیه قیل سنه و ان ورد و لا۔ تصلی سنه فی المعتمد فالیوم و اللیله حد قد زکن و الوقت قبل دفنه فإن دفن لعارض من الصلاه لا مفر و الحد یلغی بعد دفن لو ظهر فی الوقت عندی و به الجل مضی و لیس للتحدید وجه یرتضی و اشرف الساعات أولی و احب و فعلها فی کل وقت یستحب فقد من ما ضاق للتعارض و ان تزاحم أحد الفرائض یسعهما فی الفعل قدم هم و ان هما تضیقا وقتا و لم بها و إلا۔ عمل لا۔ یقبل و اضر عمود الدین فهی الأفضل و ان یکن حکما کذا التمام و شرطها الحضور و الإسلام فحیثما وجدته فصل و الصدر فی الحکم لحکم الکل تنوی بها المسلم فی الضمائر و فی اشتباه مسلم بکافر فدع علیه لا تصلی أبدا و ان یکن مشتبها منفردا إلی الیمین لیس یجزی عکسه و کونه مستلقیاً و رأسه

ان وضـعت رجلاه نحو الأيمن فليعـد الصـلاه ما لم يدفن قد وجب الامران فيه اوجبن و سـبق تغسـيل و تكفين لمن فرضـيه فابدأ بالصـلاه فيهما أمّا الشـهيد و الـذى قـد قـدما لفاقد الأمرين وجه القبر و الستر فى الصـلاه عند العذر عرفا و جاز البعد باليسـير و لا تباعد عنه بالكثير عن المصـلى لا أرى جوازه و الرفع بل و الخفض للجنازه يصح من ما مت ان تقبلا و إمام للمصـلين فما و البعد فى الصـفوف بطول صف و المقتـدى له الوقوف فى طرف من ذكروا الصدر للأنثى انضـبط لغيره سن الوقوف فى الوسط و شـذ فى ادرجهـا بالرجـل و الحق الخنثى بها فى العمل أو خص و الثانى لفضل حائز ركنا ذا تعـدد الخبائر بمـد و الأنثى مثال الرجل و كل شان عنـد وسط الأول إليك نـدبا و كذا الكبارا و قدم الذكور و الاحرازا و أنت بالخيار فيما قد تلا و ان تعارضت فقدم أولا إليـك من مفضـل أو اعلم و قرب الاحق بالتقـدم ولى أو مولى سـما مقامه و ارعى جهات الفضل فى الإمامه و فى الخبائر الأخير أفضل خير الصـفوف فى الصلاه الأول و غيره من جمع جامع أو منفرد و لا تعارض من مضل متحد ما سن من تعجيله للمضجع و لاـ أرى منعـا إذا لم يمنع لمسـتفيض فيه من نص جلاـ لاـ سـيما ممن له شـأن علاـ مخـافه التشـريع فى العباده و الفضل فى تجنب الإعاده

كيفيه الصلاه و شروطها

كـبر عليـه قائمـاً مسـتقبلا خمسـا باخلاـص تقيم العملاـ و مسـتقراً باختبـار و مـتى تعـذرت بممكن الفعـل أتى و يحسن الـترتيب كالفرائض و العود للفعل برفع العارض و قل حلال الكل قولا قـد ورد نـدبا و أصل القول فرض فى الأسـد و افتح له فى قبره كذا أتى و آيه الكرسى فيه ثبتا و وجه الميت نحو القبله فرضا على الأيمن حتى رجله و قيل اقبار متى توزعا لا فرق إلا ان يكون امتنعا وحل من اكفانه ما عقدا و اسـند الظهر و خداً و سدا و لبنه من تربه الطهر جعل مقابلًا لوجه حيث حل و لقن المذهب و العقائدا و اسم الهـداه واحداً فواحدا وعدها فى سـمعه مصوتا و اضـرب على منكبه كما أتى مكرراً لقوله لا يسأم و بالدعاء بالتبان يختم ثمّ ليشـرج لبنه و ليخرج من عند باب القبر خير مخرج و ليهل التراب فيه من حضـر مسترجعاً و داعياً لمن غبر بأطهر الأكف فى رسم رسم و لا يهيل رحماً على رحم

و تسع القبر و ربع و ارفع بإصبع فى الطول عرض الأربع و القصد فى ذلك نحو قبر و غايه الرفع بلوغ شبر و اصبب عليه الماء دوراً و اختم برأسه وضع يداً أو استرحم ثمّ ليلقفه الولى إذا انصرف فشيعوه عنه بالذى عرف و ليرفع الصوت به ما لم يخف عن سامع ينكر معروفاً وصف و راكب البحر إذا اضطر إلى القائه يلقى به مثقلا و لو تأنى الوضع فى ثقيل فإنه أولى من التثقيل و القه فى الماء كى لا يحرق فرضا إذا خيف فذاك الأوفق و ما عدا التوجيه و الدفن و ما فى حكمه فالكل للندب انتمى

التعزيه و سائر الأحكام و اللواحق

عز المصاب قبل دفن الميت و بعده ندباً و لو بالرؤيه و فى القرا لا فرق بين الذكر و بسائر الإناث فى المشتهر و اجتنب الكافر مطلقاً و فى مخالف الحق إذا لم يخف و جاز بل ينـدب خوف الضر تدعوا له بالصبر دون الأجر وحده ثلاثه و يصطنع فيه طعام للعزاء مصطنع و خص فيه اقرباء الميت وجاره و غيره لم يثبت و الأكل من ذاك الطعام لا يجب لأجنبى عندهم أو من قرب يكره دفن اثنين فى قبر معاً و الجمع فى جنازه قد منعا و ان يكونا فيه محرمين كذلك البغضين من ميتين و ظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفين أبى الجمع و النقل مكروه للمشاهد ينـدب بالإجماع و الشواهد من دون هتك و به لا يرتضى و كاشف الغطاء مطلقاً قضا و يكره التجصيص و التجديد للقبر و التظليل و القعود و الإنكار و المشى و المقام و فى عموم كلها كلام و كل تعظيم بهاتيك حصل لمشعر فذاك من خير العمل و سن تشيد قبور العلما و كل مقبور له قد رسما و اللطم و الخدش و جز الشعر محرمات مثل قول الهجر و يكره التصفيق و الضرب على فخذيه فالاحباط فيه حصلا و كل ما تندب للسبط سوى ما يتلف الروح و يذهب القوى و الشق للثوب على غير أب و الأخ من مناسب أو أجنبى و الحل فى القريب إلا فى الولد و الزوج فى مهجور نص قد ورد و النوح و الدمع و حزن القلب و القول إلا سخطاً للرب و النبش محضور وحده البلا و هو لحق آدمى حللا كالغصب و الاشهاد و المال معه و استثنى معصوماً له فيه ضعه كذا لنحو الكفن و التوجيه و الغسل فى وجه من الوجوه

و الأقرب الجواز للنقل إلى جوار من بقربهم نيل العلى ولى به تأمل بل لا يحل اقباره أمانه كيف جعل و الهتك فى النقل خلاف الطاعه فعجلوا و تحصيل الشفاعه و حكم الأموات عدا ما قد ندر كفايه تسقط بالذى حضر و الظن يكفى فى حصول العمل فيسقط الغرض به عن مهمل و ان أولى الناس بالأحكام جميعها أولى أولى الأرحام و ذلك الأولى بميراث فمن يتلوه فى القرب على الرأى الحسن و تبطل العباره المصنوعه متى غدت بنهيه مشفوعه و ان تساوى الرحم فى العدد تصح و الاذن بها من مفرد و غير الأنثى بفقد الذكر أو مانع يمنعه فى الأشهر و الميت لو أوصى بها لأحد تأخر الولى فى الرأى الأسد و سيد العبد فى الرحم أحق و الحر أولى كلما الوصف صدق و رتب الأقرب بعد الأعلم و اعتبر السيد فى المقدم و قدم الزوج على كل أحد فانه الأولى بها إلى اللحد و صدق المشعر بالولا-يه بنفسه فقوله كفايه و اعمل القرعه فى المختلف متى ترامى عدد المكلف اخرج له من اصل ماله الكفن واجبه و هكذا باقى المؤن و كلما زاد على واجبه فهو من الثلث إذا زاد أوصى به و مؤن الزوجه ما منها يجب فرض على الزوج و ما زاد حسب من ثلثها كغيرها و البذل لعادم الجهاز فيه الفضل و خصها بدائم لا ناشز و الزوج بالموسر غير العاجز و يلزم البعض متى تيسرا لا- يسقط الميسور ما تعذرا و غيرها من واجب النفقه بها سوى المملوك غير ملحقه وزر قبور المؤمنين و احترم جميعها ندب و ميز الرحم و كرر القدر بها سبعاً و زد مما أتى فى شأنها بما تجد و سن من بعد السلام و الدعا تتلوا بها يس و الكوثر معا و احسن الصنع لمن احسن ممن قد سلفا و لا تعق الوالدين بالجفا وصلهما بأحسن الصلات فى حج أو صيام أو صلاه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مرکز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة



للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

